

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 59

السنة 142

الجمعة 10 ربيع الثاني 1420 - 23 جويلية 1999

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

1383 ..... إسناد الوسام الوطني للإستحقاق

#### الوزارة الأولى

1384 ..... تسمية رئيس مصلحة

1385 ..... تعيين أعضاء لجنة اسناد منحة الإستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التتموية

#### وزارة العدل

1385 ..... عزل قاض

قرار من وزير العدل مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد

1385 ..... الترسيم بجدول عدول الإشهاد

#### وزارة الداخلية

1385 ..... تسمية رئيس مصلحة

#### وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1544 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق باسناد قروض جامعية من قبل صندوق

1385 ..... الضمان الإجتماعي

1387 ..... قرارات من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخة في 14 جويلية 1999 تتعلق بالمصادقة على اتفاقيات مشتركة قومية

## وزارة التربية

1442 ..... تسمية مدير مساعد

## وزارة الفلاحة

1442 ..... تسمية مهندسين عامين

1442 ..... تسمية رئيس مخبر عام

1442 ..... تسمية رئيس مخبر رئيس

1442 ..... تسمية مهندس رئيس

1442 ..... تسمية رئيس دائرة

1442 ..... إبقاء في حالة مباشرة في القطاع العمومي

## وزارة الصحة العمومية

1442 ..... تسمية رئيس قسم استشفائي صحي

1442 ..... تسمية رئيس قسم استشفائي

1442 ..... تسمية رئيس مصلحة

## وزارة التعليم العالي

1442 ..... أمر عدد 1554 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق باحداث مؤسستي خدمات جامعية

## وزارة السياحة والصناعات التقليدية

1442 ..... تسمية رئيس مدير عام الوكالة العقارية السياحية

1443 ..... تسمية مدير عام للديوان القومي للصناعات التقليدية

## وزارة المالية

أمر عدد 1548 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على

1443 ..... القيمة المضافة المستوجبة على وسائل منع الحمل

1443 ..... تسمية أمين مال جهوي

## وزارة الثقافة

1443 ..... تسمية كاهية مدير

1443 ..... تسمية رئيسي مصلحة

1443 ..... تسمية متفقد رئيس

1443 ..... تسمية متفقد

## إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

1444 ..... إعلان للمدخرين بصندوق الإيداع القومي التونسي

### إسناد الوسام الوطني للإستحقاق

بمقتضى أمر عدد 1576 لسنة 1999 مؤرخ في 17 جويلية 1999.

يسند الوسام الوطني للإستحقاق من الصنف الأول وذلك بعنوان قطاع التربية والعلم إلى السادة :

. توفيق ناصف

. الهادي بوحوش

. عبد المجيد القربي

. محمد الخويني

يسند الوسام الوطني للإستحقاق من الصنف الثاني وذلك بعنوان قطاع التربية والعلم إلى السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

. زينب بن أحمد

. منصف القائد

. محمد كرو

. محمود الدقداقي

. فاطمة مريشكو.

يسند الوسام الوطني للإستحقاق من الصنف الرابع وذلك بعنوان قطاع التربية والعلم إلى السادة والسيدات الآتي ذكرهم :

. نور الدين الدقي

. عبد الحق الخراز

. لطفي حشيشة

. جان جيكال

. جان بول قاز

. المولدي سيوط

. سهام سعيد ولدت مامي

. المنصف عاشور

. محمد صالح بن جمعة

. المنجي الجفالي

. ميشال بلعجوزا

. محمد نوري رمضان

. زينب الميزوني ولدت حداد

. محمد زبيبة

. الحبيب دلالة

. هنده بن غزالة

. محمد توفيق الحوات

. الطاهر عبيد

. راضي دغفوس

. عبد القني بالحاج عمر

. آمال قعيّد

. محمد علي بوثلجة

. محمد الحبيب جعفرورة

. الحبيب سيدهم

. محمد رشاد بوسمة

. مصطفى التصراوي

. الحبيب بن عياد

. سكيّنة بوراوي

. البشير الحاج يحي

. سامية اللجمي شبشوب

. محرز حمدي

. مصطفى بالحارث

. محمد علي حمزة

. الهادي الجطلاوي

. خالد بوراوي

. محمد محجوب

. محمد عبيد

. عدنان الحمامي

. محمد محفوظ

. عبد الحميد الرطل

. السيد لعتر

. مبروك المنتصر

. نجيب السخيري

. عمر الشارني

. حامد الخراط

. ليلى فرنسين قسيس حرم القاسمي

. بوراوي بن جديدة

. محمد طن

. الطيب سحنون

. أحمد بوسنة الدريدي

. العكي بلكل

. بوبكر بن مصطفى

. علي الصغير

. علي الرحموني

. درعية عبد الخالق

. أحمد تمر

. محمد بن دعر

. محمد الصغير الحمزاوي

. محمد الطريقي

. رشيدة الشاوش بو عبد الله  
. الشاذلي اللواتي  
. مليكة القلماي  
. العيدي الفجاري  
. علية الوسلاي  
. الطيب البرناط  
. زهير المحمدي  
. علي بن غانم  
. نور الدين بن يحي  
. سليم العياري  
. رياض العثماني  
. نجيب التلمودي  
. عائشة السويسي الزمني  
. منير القرامي  
. حسني بالزاوية  
. منجية العوجي  
. عائشة المولهي  
. شادلية الهامي  
. الهادي قنفود  
. درة المطوي الشريف  
. عائشة زروق العمري  
. جعفر القروي  
. بشرى المشيشي  
. ناجية الزعيم الجماعي  
. الشاذلي الخميري  
. شريفة بوسريح مليك  
. جلال الدين باجي الزمني  
. عمر العابد  
. حسين ختالي  
. محمد المولدي بشير  
. رياض بن اسماعيل  
. صلاح الدين فطوم  
. محمد داود  
. توفيق الجلاصي.

### الوزارة الأولى

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1545 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلفت السيدة أمال النفوسي قوبعة، متصرفة، بمهام رئيس مصلحة  
الأعوان و الميزانية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية و المالية بالمصالح  
التابعة للوزارة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة .

. محمد الطاهر الصيد  
. محسن زروق  
. محمد رضا بويدة  
. فريدة الفرجاني  
. زهير النيفر  
. محمد الأزهر الحفوظي  
. عبد القادر الشتيوي  
. صالح مشماش  
. محمد الأفيني  
. بية السليتي الجزيري  
. عبد الله عاشور  
. محمد الصالح بلكاية  
. راضية الكناني  
. سيدة بن سليمان  
. اسماعيل المؤدب  
. مصطفى أنور العزوي  
. علي الهراي  
. الشريف المعيطي  
. شريفة الشايب  
. بلقاسم الميفري  
. عبد الرحمان الشعبوني  
. محمد الطاهر شنني  
. نصر عبد العزيز  
. صالح العزلوك  
. محمد بن يغلان  
. محمد الصادق السليمي  
. راضية قديش  
. دليلة بن عبد الرحيم  
. علي بن حامد المؤدب  
. عمار بالطيب  
. سيدة بن عمارة  
. يوسف التونسي  
. زهية بن خديجة  
. محمد لوي  
. خيرة بلعدي  
. زينب عويدي  
. نجيبة بن عبد الكريم  
. محمد بركات  
. أحمد الدهماني  
. الرزقي المنصوري  
. التيجاني الشنوي  
. عبد الرحمان الدخلي  
. محمد الهادي الماجري  
. المولدي حسني  
. ابراهيم الكبير

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 جويلية 1999 .  
تتركب لجنة إسناد منحة الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث  
التنموية من الأعضاء الآتي ذكرهم :  
السيد كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي  
والتكنولوجيا أو من يمثله، رئيس .  
السيد الشاذلي سويح : ممثل عن وزارة المالية .  
السيد مصطفى لصرم : ممثل عن وزارة الفلاحة .  
السيد عبد الجليل غرام : ممثل عن وزارة الصحة العمومية .  
السيد محمد منصف القايد : ممثل عن وزارة التعليم العالي .  
السيد محمد إسماعيل : ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية .  
السيد عبد العزيز لسود : ممثل عن وزارة المواصلات .  
السيدة مباركة طالب : ممثلة عن وزارة التنمية الإقتصادية .  
السيد معز جوة : ممثل عن وزارة الصناعة .  
السيد عبد العزيز موقو : رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي  
الفلاحي .  
السيد عمر بوشيبية : ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية .  
- السيد توفيق بن عمار ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد  
البحري.  
السيد محمد علي السويسي، مهندس عام .  
السيد الطيب الحذري، أستاذ للتعليم العالي .

## وزارة العدل

### عزل

بمقتضى أمر عدد 1546 لسنة 1999 مؤرخ في 10 جويلية 1999 .  
يعزل السيد لطفي العرفاوي القاضي بالمحكمة الابتدائية بجندوبة عن  
مباشرة وظائفه بداية من 19 جوان 1999 .

قرار من وزير العدل مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بفتح مناظرة  
بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول  
الإشهاد .

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي  
1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى الأمر عدد 207 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990  
المتعلق بتحديد عدد العدول والعدول المنفذين بمحاكم الإستئناف  
والمحاكم الابتدائية ومحاكم النواحي،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق  
بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام  
الداخلي .

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 1996 المتعلق بضبط نظام التدريب  
وشروط منح شهادة التأهيل للترسيم بجدول عدول الإشهاد،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج  
وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول  
عدول الإشهاد،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل يوم 2 نوفمبر 1999 والأيام الموالية  
مناظرة بالمواد لانتداب عدول إشهاد لدى المعهد الأعلى للقضاء قصد  
الترسيم بجدول عدول الإشهاد طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 7 ماي  
1996 والقرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المشار إليهما أعلاه .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستين (60) .

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 أكتوبر 1999 .

تونس في 14 جويلية 1999 .

وزير العدل

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الداخلية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1547 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف الأنسة ناجية عيوني، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة المناطق  
الخضراء بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية أريانة .

## وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1544 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999، يتعلق  
بإسناد قروض جامعية من قبل صندوق الضمان الإجتماعي .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري  
1959، المتعلق بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1975،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960،  
المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص المتممة  
والمنقحة له وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر  
1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960،  
المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه  
الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد من يهه الأمر وذلك في الميدان  
غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981،  
المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي المنقح والمتمم  
بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وبالقانون عدد  
66 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985،  
المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة  
في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة  
القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998  
المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 46 منه،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974،  
المتعلق بنظام جرايات الشيوخ والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجرية  
في الميدان غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 55 لسنة 1997  
المؤرخ في 31 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993،  
المتعلق بنظام رأس المال عند الوفاة،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995،  
المتعلق بإحداث نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير  
الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1797 لسنة 1996 المؤرخ في 30  
سبتمبر 1996،

وعلى رأي وزيري المالية والتعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول :

يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي أن يسنداً لمنخرطيها قروضا  
معدة لتمويل الدراسة الجامعية لأبنائهم المزاولين للتعليم العالي وذلك وفقا  
للشروط والتراتب المنصوص عليها بهذا الأمر .

الفصل 2 . ينتفع بهذه القروض :

. المنخرط الذي يوجد في حالة نشاط أو المنتفع بجرية .

. القرين الباقي على قيد الحياة والمنتفع بجرية .

الفصل 3 . يخول الإنتفاع بالقروض المنصوص عليها بالفصل الأول من  
هذا الأمر عند توفر الشروط التالية :

1 . الشروط المتعلقة بالمنخرط :

أ ) أن يكون في حالة نشاط أو منتفع بجرية .

ب ) ألا تقل مدة انخراطه بالضمان الاجتماعي عن ثلاثيتين .

ج ) أن يتراوح الدخل السنوي للمنخرط وقرينه بين مرة واحدة وأربع  
مرات ونصف الأجر الأدنى السنوي المهني المضمون نظام 48 ساعة عمل  
في الأسبوع .

2 . الشروط المتعلقة بالطالب :

أ ) أن يكون مسجلا بإحدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي .

ب ) ألا يتمتع بمنحة جامعية وطنية أو منحة تدرج في نطاق التعاون  
أو قرض جامعي من قبل الدولة .

ج ) ألا يتعاطى نشاطا مؤجرا .

الفصل 4 . لا يسند إلا قرض واحد للزوجين المضمونين الاجتماعيين  
وذلك بعنوان نفس الطالب ونفس السنة الجامعية .

الفصل 5 . يساوي مبلغ القرض المسند من قبل صندوق الضمان  
الاجتماعي مبلغ المنحة الجامعية التي تصرفها الدولة .

توظف على هذا القرض نسبة فائدة قدرها 5٪ في السنة .

تحدد بمقتضى منشور صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية الشروط  
الخصوصية لكل صنف من المضمونين الاجتماعيين وكيفية وإجراءات إسناد  
القروض .

الفصل 6 . يسند القرض لمدة لا تتجاوز فترة الدراسة الجامعية  
المحددة حسب الترتيب الجاري بها العمل مع إمكانية إضافة سنة واحدة في  
حالة الرسوب .

ويصرف القرض مباشرة للطالب .

الفصل 7 . يسترجع القرض الممنوح في مدة لا تتجاوز الفترة المساوية  
لمدة الدراسة العادية مع سنتي إمهال، وذلك بداية من اليوم الأول للسنة  
الإدارية التي تلي آخر سنة دراسة .

الفصل 8 . يمكن للمقترض أن يقوم بخلاص كل أو بعض الأقساط  
المتخلدة بزمته قبل حلول أجلها .

الفصل 9 . في صورة الإنقطاع عن الدفع لأي سبب من الأسباب تضاف  
إلى نسبة الفائدة المشار إليها بالفصل 5 أعلاه نسبة 2٪ سنويا توظف على  
الجزء الذي حل أجله ولم يسدد .

الفصل 10 . وفقا للفصل 6 من هذا الأمر، يقع تسديد القرض من  
طرف الطالب .

ويحق للصندوق المقرض الرجوع على المنخرط أو القرين الباقي على  
قيد الحياة في حالة عدم وفاء الطالب بهذا الواجب .

وفي صورة عدم إحترام آجال تسديد القرض يمكن لصندوق الضمان  
الاجتماعي إستخلاص الدين بكل الطرق القانونية .

الفصل 11 . تقع تلبية المطالب المستوفاة الشروط في حدود  
الإعتمادات السنوية المخصصة للقروض الجامعية في إطار ميزانية كل  
صندوق .

الفصل 12 . تحدث لدى كل صندوق ضمان اجتماعي لجنة لإسناد  
القروض الجامعية تحدد تركيبتها وشمولاتها بمقتضى مقرر صادر عن  
وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 13 . بصفة انتقالية لا يؤخذ بعين الإعتبار شرط الإنخراط  
بثلاثيتين المنصوص عليه بالفصل 3 . 1 . ب من هذا الأمر بالنسبة للسنة  
الجامعية 1999 . 2000 .

الفصل 14 . وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 جويلية 1999 .

زين العابدين بن علي

تقرر من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع لمؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية  
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

#### ملحق تعديلي عدد 6

#### للاتفاقية المشتركة القومية

#### لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية لأصحاب المغازات الكبرى

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3 أوت 1976 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنفتح الفصول 12 و 13 و 47 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 12 ( جديد ) : التدرج والترقية

تنفتح الأحكام المتعلقة بالتدرج كما يلي :

أ . التدرج

يتمثل التدرج في التحول من درجة إلى درجة أعلى باعتبار أقدمية العامل في الدرجة .

يتم التدرج العادي كل سنتين طبقا لجدول الأجور الملحق بهذه الإتفاقية .

في صورة ما إذا وصل العامل إلى الدرجة الثالثة عشرة ( 13 ) وبعد أن يقضي فيها سنتين ، يتحول إلى الصنف الموالي وذلك في الدرجة المساوية في الأجر أو في الدرجة الأعلى مباشرة دون أن يكون للعامل الحق في المطالبة بالخطة المطابقة للرتبة أو الصنف الذي ارتقى إليه .

الفصل 13 ( جديد ) : إستعمال العملة بوظائف غير مطابقة لرتبهم

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

ولا تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأعوان المكلفين بإدارة مغارة .

الفصل 47 ( جديد ) : منحة الصندوق

تسند للأعوان المكلفين بمسك الصندوق بصفة منتظمة منحة شهرية ضبط مقدارها كالاتي :

\* 5 دنانير : بالنسبة للذين لهم أقدمية من يوم إلى خمس سنوات

\* 10 دنانير : بالنسبة للذين لهم أقدمية من خمس سنوات إلى عشر سنوات

\* 15 ديناراً : بالنسبة للذين لهم أقدمية تفوق عشر سنوات .

الفصل الثاني - يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 45 مكرر : منحة التقاعد

يسند للعون الذي يحال على التقاعد منحة ضبط مقدارها بأجرة ثلاثة أشهر .

الفصل الثالث - ينقح التصنيف المهني وتعريف الوظائف لأعوان قطاع تجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل وفقاً للجدولين المرفقين بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الرابع - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الخامس - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه . تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام	رئيس الغرفة النقابية
للجامعة العامة للمعاش والسياحة	لأصحاب المغازات الكبرى
الإمضاء : يونس الشهيد	الإمضاء : سعيد ناجي

#### جدول عدد 1

التصنيف المهني لأعوان قطاع تجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

الصنف	الرتبة	الدرجة	الأعوان الإداريون	الأعوان النيطون
1 أعوان التنفيذ	شغال			. شغال
	عامل	10	. حاجب	. حارس . عامل . معين سائق . معين بائع . معين مسوي أو معين خياطة
	عامل ذو كفاءة	11	. حاجب أول . ساعي بريد	. معين السائق الموزع . خياطة أو مصححة . بائع . قابض . ناظر أو مراقب مغارة
		12	. مستكتب أو مراقب الغياب والحضور . راقن	. سائق سياحي . عامل ذو كفاءة : كهربائي . دهان . . نجار . بناء . جزار . ميكانيكي ... إلخ . ناظر أو مراقب مغارة درجة 2
	عامل ذو كفاءة عالية	13	. عون مكلف بربط العلاقات . عامل على موزع الهاتف	. بائع . قابض . مساعد خازن . بائع أول . سائق سياحي درجة 2 . ناظر أو مراقب مغارة درجة 1
		14	. عون مكتب أو كاتب . معين محتسب . معين ميكانوغرافي . عامل على موزع الهاتف درجة 2	. سائق وزن ثقيل . قابض مركزي . ناظر أول أو مراقب أول لمغارة . مزين . سائق سياحي درجة 1 . بائع أول درجة 2 . مساعد خازن درجة 2



الصنف	الرتبة	الدرجة	الأعوان الإداريون	الأعوان النيطون
2 التسيير البسيط		15	. كاتب محرر . كاتب إدارة . ميكانوغرافي . عامل على موزع الهاتف درجة 1	. تقني مختص . تقني الكترونيك وتبريد . سائق وزن ثقيل درجة 2 . ناظر أول أو مراقب أول درجة 2 . بائع لأول درجة 1 . مساعد خازن درجة 1
		16	. رئيس مكتب أو كاهية رئيس مصلحة . محتسب	. قابض عام . كاهية رئيس جناح : أ . ب . ج . د . هـ . سائق وزن ثقيل درجة 1 . ناظر أول أو مراقب أول لمغازة درجة 1 . خازن أو كاهية رئيس مخزن
3 التسيير		17	. رئيس ميكانوغرافي . متفقد . رئيس مكتب . رئيس محتسب	. رئيس جناح : أ . ب . ج . د . هـ . قابض محتسب . ناظر عام أو مراقب عام لمغازة . متصرف مغازة . خازن رئيسي أو رئيس مخزن
		18	. ملحق إدارة	. متصرف مغازة درجة 2 . رئيس مجموعة . رئيس مخزن مركزي
4 الإطارات		19	. رئيس مصلحة	. متصرف مغازة درجة 1
		20	. كاهية مدير أو مدير مساعد	. مدير مغازة
		21	. مدير	

#### جدول عدد 2

##### تعريف وظائف أعوان

قطاع تجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل  
(تعريف الوظائف الجديدة)

##### الأعوان الإداريون

###### الصنف 1 : أعوان التنفيذ

عامل على موزع الهاتف درجة 2 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار العمال على موزعي الهاتف، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

###### الصنف 2 : التسيير البسيط

عامل على موزع الهاتف درجة 1 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار العمال على موزعي الهاتف درجة 2، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

##### الأعوان النشيطون

###### الصنف 1 : أعوان التنفيذ

\* ناظر أول أو مراقب مغازة درجة 2 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار النظار أو مراقبي المغازات، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* سائق سياحي درجة 2 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار سائقي الشاحنات من الوزن الخفيف، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

\* ناظر أول أو مراقب مغازة درجة 1 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار النظار أو مراقبي المغازات درجة 2، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* سائق سياحي درجة 1 : له مستوى تعليم ثانوي، الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار سائق سياحي درجة 2، له أقدمية لا تقل عن سبعة سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

\* بائع أول درجة 2 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار الباعة الأولين له المؤهلات الضرورية لمساعدة رئيس جناح في كل الأعمال، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* مساعد خازن درجة 2 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار مساعدي الخزينة، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* ناظر أول أو مراقب أول لمغازة : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار النظار أو مراقبي المغازات درجة 1، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

###### الصنف 2 : التسيير البسيط

\* سائق وزن ثقيل درجة 2 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من سائقي الشاحنات من الوزن الثقيل، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

\* ناظر أول أو مراقب أول درجة 2 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار النظار الأوائل أو مراقبي المغازات الأوائل، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* بائع أول درجة 1 : المستوى البكالوريا أو مستوى معادل الترقية بالإختيار من بين الباعة الأولين درجة 2، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* مساعد خازن درجة 1 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من بين مساعدي الخزينة، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* سائق وزن ثقيل درجة 1 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من سائقي الشاحنات من الوزن الثقيل درجة 2، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

\* ناظر أول أو مراقب أول درجة 1 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من النظار الأوائل أو مراقبي المغازات الأوائل درجة 2، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* خازن أو كاهية رئيس خازن : تعوض خطة "وكيل مغازة" مع الإبقاء على التعريف القديم لخطة وكيل مغازة.

### الصنف 3 : التسيير

\* قابض محتسب : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار قابض عام، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة أو منتدب من بين المحرزين على شهادة جامعية في المحاسبين له مهام القابض المركزي والقابض العام ويتولى علاوة على ذلك التنسيق مع الإدارة المالية للمؤسسة.

\* متصرف مغازة : الترقية بالإختيار من بين أصناف التسيير وله أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة أو منتدب من بين المحرزين على شهادة جامعية وهو مكلف بالتصرف التجاري والإداري والاجتماعي والمالي والمحاسباتي لمغازة ذات أجنحة متعددة، يقوم بالإشراف على تزويد المغازة بالبضائع الضرورية باعتبار حركة المخزونات أو المواد الجديدة، عليه مسؤولية المخزونات والقيم المنقولة والعقارات

المعهودة إليه بعد إحصائها وعن سير كل العمليات داخل المغازة المكلف بالتصرف فيها، ويتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المواد والمخازن وغيرها وخاصة ضد مخاطر الحرائق والرطوبة.

\* ناظر عام أو مراقب عام : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار النظار الأوائل أو مراقبي المغازات الأوائل درجة 1، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* رئيس جناح (أ - ب - ج - د - هـ) : تعوض خطة "رئيس جناح (أ - ب - ج - د - هـ) أو متصرف مغازة" مع الإبقاء على التعريف القديم لخطة رئيس جناح.

\* متصرف مغازة درجة 2 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار متصرفي المغازات، له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات (5) في الرتبة الأخيرة.

\* رئيس خازن مركزي : الترقية بالإختيار وهو منحدر من رؤساء الخزينة، له أقدمية لا تقل عن عشر سنوات (10) في الرتبة الأخيرة أو منتدب من بين المحرزين على شهادة جامعية، يمكن أن تكون تحت إمرته مجموعة من مساعدي خزنة أو خزنة أو رؤساء خزنة، ويقوم بتوزيع وتنسيق مهامهم، يقوم بالإشراف على قبول وخزن وتسليم البضائع والمواد أو فصولات أخرى وعلى مسك سجلات أو جداول خاصة وعلى مراقبة تطابق البضائع المسلمة مع المطالب والوصلات والوثائق الأخرى وعلى التعرف على الأضرار والتلف الخاصل وعلى تسجيل البضائع المقبولة أو المسلمة بصفة مفصلة بسجلات خاصة أو فيشات، عليه مسؤولية وضع البضائع بصفة محكمة والتقدم بالطلبات الضرورية لتعويض البضائع المسلمة والمراقبة بصفة دورية لتطابق المخزونات والسجلات وتقديم تقارير في ذلك، وهو مسؤول على المخزونات كما وقيمة وكل البضائع التي عهدت إليه أخذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها.

### الصنف 4 : الإطارات

\* متصرف مغازة درجة 1 : الترقية بالإختيار وهو منحدر من إطار متصرفي المغازات درجة 2، له أقدمية لا تقل عن سبع سنوات (7) في الرتبة الأخيرة.

جدول الأجور عدد 1  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة  
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقضية القطبية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
شغال بالساعة (شهورا)	211,032	218,501	218,962	219,488	220,018	220,575	221,167	221,775	222,420	224,815	227,406	230,126	232,991
الصف 1													
تقسيم	عامل	238,455	238,943	239,471	240,008	240,578	241,177	241,806	242,466	245,332	247,949	250,698	253,650
	عامل نو	241,690	242,301	242,911	243,593	244,319	245,061	247,616	250,248	253,910	255,935	259,029	265,492
	كفاءة	244,925	245,731	246,578	247,467	249,404	253,048	254,779	257,670	260,918	265,148	270,729	274,744
	عامل نو	248,161	249,321	250,776	253,371	256,095	258,891	261,673	267,493	270,742	274,149	277,728	285,430
	كفاءة عالية	251,394	254,066	256,451	258,955	262,583	264,538	270,429	273,747	277,230	280,887	284,726	292,991
الصف 2													
التقسيم البسيط	15	278,254	284,082	287,330	290,741	294,323	298,083	302,032	306,179	310,533	315,164	322,636	332,968
	16	288,188	291,564	295,109	298,830	302,738	306,940	311,148	315,672	320,154	324,141	333,378	344,648
الصف 3													
التقسيم	17	337,508	343,130	349,043	357,978	364,491	371,330	378,510	386,050	393,966	402,279	410,810	429,794
	18	362,417	369,107	376,131	383,507	391,250	399,382	407,919	416,884	426,297	436,180	446,557	468,894
الصف 4													
الاطارات	19	344,792	402,318	410,220	418,516	427,228	436,375	445,979	456,065	466,654	477,772	489,448	514,618
	20	412,810	421,379	430,160	439,378	449,060	459,223	469,896	481,161	492,868	505,221	518,193	546,116
	21	442,391	452,148	462,191	473,146	484,440	496,297	508,749	521,822	535,546	549,962	560,967	597,673

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2  
كواهي الروساء وروساء الأجنحة ومتصرفي المغازات  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة  
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقضية القطبية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
الصف													
كواهي روساء الأجنحة	أ	293,815	297,472	301,318	305,344	309,577	314,022	321,421	326,322	331,466	336,869	342,542	357,484
	ب	288,188	291,563	295,109	298,830	302,737	306,840	311,147	315,671	323,153	328,141	333,377	344,648
	ج	279,754	285,375	288,829	292,240	295,823	299,583	303,531	307,679	312,032	316,604	324,136	334,468
	د	272,440	274,918	277,520	280,392	286,250	289,532	292,975	296,598	300,398	304,387	308,577	320,326
	هـ	268,311	270,582	272,967	275,472	278,099	281,053	286,945	290,263	293,745	297,402	301,242	309,507
روساء الأجنحة ومتصرفي المغازات	أ	337,507	343,134	349,042	357,977	364,491	371,329	378,510	386,049	393,966	402,279	411,007	429,793
	ب	317,821	325,336	330,357	335,629	341,165	346,977	353,081	362,222	368,951	376,017	383,435	399,414
	ج	300,942	304,880	309,129	313,357	317,915	325,435	330,461	335,738	341,279	347,098	353,207	369,087
	د	289,688	293,063	296,609	300,330	304,237	308,340	312,647	317,171	324,653	329,641	334,877	346,127
	هـ	281,254	287,081	290,329	293,833	297,323	301,083	305,031	309,179	313,532	318,104	325,636	335,968

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة  
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 3  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقسامية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
شغال بالساعة (شهريا)	222,032	229,501	229,982	230,488	231,018	231,575	232,167	232,775	233,420	235,815	238,406	241,126	243,991
الصف 1													
أجور العمال	10	عامل	251,455	251,943	252,471	253,008	253,578	254,177	254,806	255,466	258,332	260,949	263,698
	11	عامل نو	254,690	255,301	255,911	256,593	257,319	258,061	260,616	263,248	266,010	268,933	272,029
	12	كفاءة	257,925	258,731	259,578	260,467	262,404	266,048	267,779	270,670	273,918	278,148	283,729
	13	عامل نو	261,161	262,321	263,776	266,371	269,095	271,891	274,673	280,493	283,742	287,149	290,728
	14	كفاءة	264,394	267,066	269,451	271,955	275,583	277,538	283,429	286,747	290,230	293,887	297,726
الصف 2													
التسيير البسيط	15		293,254	299,082	302,330	305,741	309,323	313,083	317,032	321,179	325,533	330,104	334,968
	16		303,188	306,564	310,109	313,830	317,738	321,940	326,148	330,672	338,154	343,141	348,378
الصف 3													
التسيير	17		352,508	358,130	364,043	372,978	379,491	386,330	393,510	401,050	408,966	417,279	425,810
	18		377,417	384,107	391,131	398,507	406,250	414,382	422,919	431,884	441,297	451,180	461,557
الصف 4													
الاطارات	19		410,792	418,318	426,220	434,516	443,228	452,375	461,979	472,065	482,654	493,772	505,448
	20		428,810	437,379	446,160	455,378	465,060	475,223	485,896	497,101	508,868	521,221	534,193
	21		458,391	468,148	478,391	489,146	500,440	512,297	524,749	537,822	551,549	565,962	576,967

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة  
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

كواهي الرؤساء ورؤساء الأجنحة ومصرفي المقرات  
جدول الأجور عدد 4  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقسامية الفعلية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
الصف													
أجور رؤساء الأجنحة	16	أ	308,815	312,472	316,318	320,344	324,577	329,022	336,421	341,322	346,466	351,869	357,542
		ب	303,188	306,563	310,109	313,830	317,737	321,840	326,147	330,671	338,153	343,141	348,377
		ج	294,754	300,375	303,829	307,240	310,823	314,583	318,531	322,679	327,032	331,604	339,136
		د	287,440	289,918	292,520	295,392	301,250	304,532	307,975	311,598	315,398	319,387	323,577
		هـ	283,311	285,582	287,967	290,472	293,099	296,053	301,945	305,263	308,745	312,402	316,242
أجور رؤساء الأجنحة ومصرفي المقرات	17	أ	352,507	358,134	364,042	372,977	379,491	386,329	393,510	401,049	408,966	417,279	426,007
		ب	332,821	340,336	345,357	350,629	356,165	361,977	368,081	377,222	383,951	391,017	398,435
		ج	315,942	319,880	324,129	328,357	332,915	340,435	345,461	350,738	356,279	362,098	368,207
		د	304,688	308,063	311,609	315,330	319,237	323,340	327,647	332,171	339,653	344,641	349,877
		هـ	296,254	302,081	305,329	308,833	312,323	316,083	320,031	324,179	328,532	333,104	340,636

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة  
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 5  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقضية القطعية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
شغال بالساعة (شهرية)	233,032	240,501	240,982	241,488	242,018	242,575	243,167	243,775	244,420	246,815	249,406	252,126	254,991
الصف 1													
عامل	10	264,455	264,943	265,471	266,008	266,578	267,177	267,806	268,466	271,332	273,949	276,698	279,650
عامل نو	11	267,690	268,301	268,911	269,593	270,319	271,061	273,616	276,248	279,010	281,933	285,029	291,492
كفاءة	12	270,925	271,731	272,578	273,467	275,404	279,048	280,779	283,670	286,918	291,148	296,729	300,244
عامل نو	13	274,161	275,321	276,776	279,371	282,095	284,891	287,673	293,493	296,742	300,149	303,728	307,485
كفاءة	14	277,394	280,066	282,451	284,955	288,583	290,538	296,429	299,747	303,230	306,887	310,726	314,759
عالية													
الصف 2													
التسيير البسيط	15	308,254	314,082	317,330	320,741	324,323	328,083	332,032	336,179	340,533	345,104	352,636	357,676
	16	318,188	321,564	325,109	328,830	332,738	336,940	341,148	345,672	353,154	358,141	363,378	368,875
الصف 3													
التسيير	17	367,508	373,130	379,043	387,978	394,491	401,330	408,510	416,050	423,966	432,279	440,810	450,172
	18	392,417	399,107	406,131	413,507	421,250	429,382	437,919	446,884	456,297	466,180	476,557	487,453
الصف 4													
الاطارات	19	426,792	434,318	442,220	450,516	459,228	468,375	477,979	488,065	498,654	509,772	521,448	533,706
	20	444,810	453,379	462,160	471,378	481,060	491,223	501,896	513,101	524,868	537,221	550,193	563,814
	21	474,391	484,148	494,391	505,146	516,440	528,297	540,749	553,822	567,549	581,962	592,967	612,987

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة  
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجور عدد 6  
كواهي الرؤساء وروساء الأجنحة ومتصرفي المقازات  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاقضية القطعية	2	4	6	8	10	12	14	16	18	20	22	24	26
الصف													
كواهي رؤساء الأجنحة	16	323,815	327,472	331,318	335,344	339,577	344,022	351,421	356,322	361,466	366,869	372,542	378,498
	ب	318,188	321,563	325,109	328,830	332,737	336,840	341,147	345,671	353,153	358,141	363,377	368,875
	ج	309,754	315,375	318,829	322,240	325,823	329,583	333,531	337,679	342,032	346,604	351,136	359,176
	د	302,440	304,918	307,520	310,392	316,250	319,532	322,975	326,598	330,398	334,387	338,577	342,976
	هـ	298,311	300,582	302,967	305,472	308,099	311,053	316,945	320,263	323,745	327,402	331,242	335,274
متصرفي المقازات	17	367,507	373,134	379,042	387,977	394,491	401,329	408,510	416,049	423,966	432,279	441,007	450,120
	ب	347,821	355,336	360,357	365,629	371,165	376,977	383,081	392,222	398,951	406,017	413,435	421,224
	ج	330,942	334,880	339,129	343,357	347,915	355,435	360,461	365,738	371,279	377,098	383,207	392,353
	د	319,688	323,063	326,609	330,330	334,237	338,340	342,647	347,171	354,653	359,641	364,877	370,375
	هـ	311,254	317,081	320,329	323,833	327,323	331,083	335,031	339,179	343,532	348,104	355,636	360,676

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

نرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية مستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 اوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق تعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 اوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق تعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 افريل 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع لمؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية . تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاثي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

#### ملحق تعديلي عدد 6

#### للإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله :

. نقابة الصيادلة الممارسين بتونس

. نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 افريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 افريل 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 اوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 اوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 اوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثاني . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
الكاتب العام	الأمين العام

لنقابة الصيادلة الممارسين بتونس	للإتحاد العام التونسي للشغل
---------------------------------	-----------------------------

الإمضاء : الشاذلي الفازع	الإمضاء : إسماعيل السحباتي
--------------------------	----------------------------

الكاتب العام للجامعة العامة للصحة	الكاتب العام لنقابة صيادلة الليل بتونس
-----------------------------------	--

الإمضاء : قاسم عفية بزيوش	الإمضاء : نجيب الواد
---------------------------	----------------------

الاتفاقية المشتركة القومية

لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور عدد 1

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الصف												
I	201,736	202,411	205,728	208,554	210,737	215,613	219,843	224,078	228,312	232,562	238,470	243,716
II	233,613	235,730	239,965	244,200	248,440	255,473	261,723	267,961	272,078	278,208	282,293	292,979
III	274,728	277,387	283,469	288,693	293,917	299,709	307,405	317,607	325,309	333,196	337,171	345,688
IV	322,395	323,670	330,086	336,503	345,419	355,046	364,343	372,860	384,394	392,917	398,718	408,268
V	395,880	404,485	411,294	416,972	422,650	433,584	442,701	451,218	460,768	469,285	477,803	486,320

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور عدد 2

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الصف												
I	211,736	212,411	215,728	218,554	220,737	225,613	229,843	234,078	238,312	242,562	248,470	253,716
II	245,113	247,230	251,465	255,700	259,940	266,973	273,223	279,461	283,578	289,708	293,793	304,479
III	288,728	291,387	297,469	302,693	307,917	313,709	321,405	331,607	339,309	347,196	351,171	359,688
IV	338,395	339,670	346,086	352,503	361,419	371,046	380,343	388,860	400,394	408,917	414,718	424,268
V	417,880	426,485	433,294	438,972	444,650	455,584	464,701	473,218	482,768	491,285	499,803	508,320

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور عدد 3

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الصف												
I	221,736	222,411	225,728	228,554	230,737	235,613	239,843	244,078	248,312	252,562	258,470	263,716
II	256,613	258,730	262,965	267,200	271,440	278,473	284,723	290,961	295,078	301,208	305,293	315,979
III	302,728	305,387	311,469	316,693	321,917	327,709	335,405	345,607	353,309	361,196	365,171	373,688
IV	354,395	355,670	362,086	368,503	377,419	387,046	396,343	404,860	416,394	424,917	430,718	440,268
V	439,880	448,485	455,294	460,972	466,650	477,584	486,701	495,218	504,768	513,285	521,803	530,320

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الإجتماعية.

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذه الإتفاقية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بفصلها الأول وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاثي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 1

للإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله :

الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية

المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح التصنيف المهني المرفق بالإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

\* تضاف الخطة التالية إلى الصنف 3 من أعوان التنفيذ : ساعي درجة أولى .

\* تضاف الخطط التالية إلى الصنف 4 من أعوان التنفيذ : ساعي درجة ثانية . معين ميكانيكي . معين كهربائي . معين طولة . معين دهان . معين تكييف .

\* تضاف الخطة التالية إلى الصنف 5 من أعوان التنفيذ : عون إداري (عون سياحي . عون تذاكر . عون إدخال معلومات "إعلامية" ) .

\* تضاف الخطة التالية إلى الصنف 6 من أعوان التسيير : عون تسوق .

\* تضاف الخطط التالية إلى الصنف 7 من أعوان التسيير : ممثل تجاري . محتسب . عون تكييف ذو كفاءة.

الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1999

الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 2000

الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن الجامعة التونسية

لوكالات الأسفار والسياحة

رئيس الجامعة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام

للإتحاد العام التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباني

الكاتب العام

للجامعة العامة للمعاش والسياحة

الإمضاء : يونس الشهيدي

الإمضاء : عادل بو صرصار



الاتفاقية المشتركة القومية  
لوكالات الأسفار

جدول لأجور عدد 1  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-
المنصف													
1	199,032	200,532	202,032	203,532	205,032	206,532	208,032	209,532	211,032	212,532	214,032	215,532	217,032
2	232,545	234,145	235,745	237,345	238,945	240,545	242,145	243,745	245,345	246,945	248,545	250,145	251,745
3	248,014	249,714	251,414	253,114	254,814	256,514	258,214	259,914	261,614	263,314	265,014	266,714	268,414
4	261,049	263,149	265,249	267,349	269,449	271,549	273,649	275,749	277,849	279,949	282,049	284,149	286,249
5	285,124	287,724	290,324	292,924	295,524	298,124	300,724	303,324	305,924	308,524	311,124	313,724	316,324
6	309,984	312,984	315,984	318,984	321,984	324,984	327,984	330,984	333,984	336,984	339,984	342,984	345,984
7	329,264	332,764	336,264	339,764	343,264	346,764	350,264	353,764	357,264	360,764	364,264	367,764	371,264
8	366,724	371,124	375,524	379,924	384,324	388,724	393,124	397,524	401,924	406,324	410,724	415,124	419,524
9	391,104	395,904	400,704	405,504	410,304	415,104	419,904	424,704	429,504	434,304	439,104	443,904	448,704
10	412,484	417,684	422,884	428,084	433,284	438,484	443,684	448,884	454,084	459,284	464,484	469,684	474,884

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها  
بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية  
لوكالات الأسفار

جدول الأجور عدد 2  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-
المنصف													
1	207,032	208,532	210,032	211,532	213,032	214,532	216,032	217,532	219,032	220,532	222,032	223,532	225,032
2	240,545	242,145	243,745	245,345	246,945	248,545	250,145	251,745	253,345	254,945	256,545	258,145	259,745
3	256,014	257,714	259,414	261,114	262,814	264,514	266,214	267,914	269,614	271,314	273,014	274,714	276,414
4	269,049	271,149	273,249	275,349	277,449	279,549	281,649	283,749	285,849	287,949	290,049	292,149	294,249
5	293,124	295,724	298,324	300,924	303,524	306,124	308,724	311,324	313,924	316,524	319,124	321,724	324,324
6	319,984	322,984	325,984	328,984	331,984	334,984	337,984	340,984	343,984	346,984	349,984	352,984	355,984
7	339,264	342,764	346,264	349,764	353,264	356,764	360,264	363,764	367,264	370,764	374,264	377,764	381,264
8	376,724	381,124	385,524	389,924	394,324	398,724	403,124	407,524	411,924	416,324	420,724	425,124	429,524
9	404,104	408,904	413,704	418,504	423,304	428,104	432,904	437,704	442,504	447,304	452,104	456,904	461,704
10	425,484	430,684	435,884	441,084	446,284	451,484	456,684	461,884	467,084	472,284	477,484	482,684	487,884

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها  
بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية  
لوكالات الأسفار

جدول الأجور عدد 3  
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-
المنصف													
1	215,032	216,532	218,032	219,532	221,032	222,532	224,032	225,532	227,032	228,532	230,032	231,532	233,032
2	248,545	250,145	251,745	253,345	254,945	256,545	258,145	259,745	261,345	262,945	264,545	266,145	267,745
3	264,014	265,714	267,414	269,114	270,814	272,514	274,214	275,914	277,614	279,314	281,014	282,714	284,414
4	277,049	279,149	281,249	283,349	285,449	287,549	289,649	291,749	293,849	295,949	298,049	300,149	302,249
5	301,124	303,724	306,324	308,924	311,524	314,124	316,724	319,324	321,924	324,524	327,124	329,724	332,324
6	329,984	332,984	335,984	338,984	341,984	344,984	347,984	350,984	353,984	356,984	359,984	362,984	365,984
7	349,264	352,764	356,264	359,764	363,264	366,764	370,264	373,764	377,264	380,764	384,264	387,764	391,264
8	386,724	391,124	395,524	399,924	404,324	408,724	413,124	417,524	421,924	426,324	430,724	435,124	439,524
9	417,104	421,904	426,704	431,504	436,304	441,104	445,904	450,704	455,504	460,304	465,104	469,904	474,704
10	438,484	443,684	448,884	454,084	459,284	464,484	469,684	474,884	480,084	485,284	490,484	495,684	500,884

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها  
بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

نوار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية قطاع تحويل البلور والمرأة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة ،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق تعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على ملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة الممضاة تاريخ 16 جويلية 1985 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية مشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة الممضى بتاريخ 30 جوان 1993 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع مؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية مشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية . تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية  
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 5

لإتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرأة

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الغرفة النقابية لمحملي البلور والمرأة

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرأة لممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22

مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنقح الفصول 12 و 13 و 25 و 40 و 45 و 48 و 49 و 50 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 12 ( جديد ) : التدرج والترقية

تضاف للفقرة (ب) من هذا الفصل الأحكام التالية :

يتمتع كل عامل وقعت ترقيته بدرجة إضافية في صفه الجديد بعد أن يتم ترسيمه بدرجة يكون الأجر فيها مساويا لأجره السابق أو أعلى منه مباشرة.

الفصل 13 ( جديد ) : استخدام العملة في وظائف غير التي تقتضيها رتبهم

تنقح الفقرة الأخيرة كما يلي :

ولضرورة صالح العمل ، يمكن استدعاء أحد العملة ليتولى ممارسة وظيف من الصنف الذي فوق صفه مباشرة أي الصنف المرسم هو فيه . وفي هذه الصورة ، تسند له منذ يومه الأول منحة تتمثل في الفارق بين الأجر المطابق لسلمه والأجر المعين للسلم المقابل للصنف المهني الذي جعل هو فيه مؤقتا . على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر يقع عند إنتهائها إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صفه الأصلي . ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة شغور نهائي.

الفصل 25 ( جديد ) : الرخصة السنوية خالصة الأجر

تضاف لهذا الفصل الأحكام التالية :

تسند الإجازة السنوية في الفترة ما بين غرة جوان و 31 أكتوبر من كل سنة . ويمكن إسنادها في فترة أخرى من السنة بمقتضى اتفاقات جماعية أو فردية أو من طرف المؤجر إذا استوجبت ضرورة العمل ذلك وبعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية للمؤسسة أو نواب العملة .

ويضبط المؤجر نظام الدخول في الإجازات عند الإقتضاء بعد استشارة اللجنة الإستشارية للمؤسسة أو نواب العملة مع مراعاة ما تستلزمه مصلحة العمل وحالة المنتفع بالإجازة من حيث وضعيته العائلية وأقدميته في العمل .

ويجب أن يعلق بالمحل نظام الدخول في الإجازات خمسة عشر يوما على الأقل قبل إجراء العمل به .

كل عامل ذاهب لقضاء رخصته في تاريخ موال لليوم العاشر من الشهر له الحق في أن يدفع له مسبقا الأجر الراجع له ، وذلك بالنسبة لمدة رخصته .

أثناء الرخصة السنوية الخالصة ، يتقاضى العامل جملة مرتبه على التمام والكمال مع المنح التي يتقاضاها عادة في مدة مباشرته للعمل .

الفصل 40 ( جديد ) : غرامة الوفاة

في حالة الوفاة الناتجة عن مباشرة العمل ونتيجة مرض مزمن ، تعطى إلى عائلة المتوفي غرامة إستعجالية قدرها ثلاث مائة ديناراً دون اعتبار الحقوق الراجعة إليهم من لدى المحاكم والتأمينات الإجتماعية .

الفصل 45 ( جديد ) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل داخلية فيها المنحة المقررة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 692 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، ضبط مقدارها كالآتي :

23 د شهرية : بداية من غرة ماي 1999

25 د شهرية : بداية من غرة ماي 2000

27 د شهرية : بداية من غرة ماي 2001

العمال الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى ينتفعون بزيادة في منحة النقل تقدر بـ 2 د بداية من غرة ماي 1999 وبـ 2 د بداية من غرة ماي 2000 و 2 د بداية من غرة ماي 2001.

الفصل 48 ( جديد ) : منحة الأعياد الدينية

يتمتع كل عامل بمنحة بمناسبة الأعياد الدينية قدرت كما يلي :

40 د شهرية بالنسبة لعيد الفطر .

65 د شهرية بالنسبة لعيد الإضحى .

الفصل 49 ( جديد ) : منحة القفة

تسند للعمال الذين يعملون بالحصّة الواحدة في اليوم مدة سبع ساعات متتالية منحة القفة مقدارها ثمان مائة مليم ( 800 مليم ) في اليوم .

الفصل 50 ( جديد ) : منحة الخطر

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر ضبط مقدارها كالآتي :

4 د شهرية : بداية من غرة ماي 1999

4,500 د شهرية : بداية من غرة ماي 2000

5 د شهرية : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثاني . تعوض عبارة "منحة الطرد" الواردة بالفصل 14 من هذه الإتفاقية بعبارة "مكافأة نهاية الخدمة".

الفصل الثالث . يضاف لأحكام هذه الإتفاقية الفصلان التاليان :

الفصل 16 مكرر : أجل الإعلام بإنهاء عقد الشغل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبزم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملاً فعلياً ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والناطقة عن أحكام خاصة تضمنها إتفاق الطرفين أو الإتفاقية المشتركة أو العرف .

الفصل 28 مكرر : رخصة الولادة

في المؤسسات على اختلاف أنواعها باستثناء المؤسسات التي يستخدم فيها خاصة أفراد العائلة الواحدة ، فإن المرأة :

أ . بمناسبة الولادة يكون لها الحق عند إدلائها بشهادة طبية في عطلة الراحة مدة 30 يوما .

وهذه العطلة يمكن تمديدها كل مرة بما قدره 15 يوما إذا وقع تبرير ذلك بشهادات طبية .

ب . لها الحق في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة تسعة أشهر ابتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها .

وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الشغل ، إحداهما معينة لحصّة العمل الصباحية والأخرى لحصّة ما بعد الزوال . ويمكن أن تأخذهما الأمهات في ساعات تعيين بالإتفاق بينهن وبين المؤجرين . وإذا لم يحصل الإتفاق ، فإن هاتين الراحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصّة عمل ، وتعتبر هاتئ الراحات ساعات عمل وتخول الحق في الأجر .

ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة .

الفصل الرابع . تطبق جداول الأجور المرفقة لهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والرابع أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحبحاني	الإمضاء : المهادي الجيلاني
الكاآب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة النقابية
للفنط والمواد الكيمياوية	لمحولي البلور والمرأة
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : محرز سيالة

الاتفاقية المشتركة القومية

لقطاع تحويل البلور والمرأة

جدول الأجور عدد 1

للمعملة الخالصين بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصف													
1	1,144	1,176	1,185	1,193	1,202	1,210	1,219	1,228	1,236	1,245	1,262	1,278	1,295
2	1,211	1,220	1,228	1,237	1,245	1,254	1,263	1,271	1,287	1,302	1,317	1,332	1,347
3	1,272	1,281	1,290	1,300	1,309	1,321	1,337	1,353	1,369	1,385	1,401	1,417	1,433
4	1,354	1,371	1,389	1,406	1,423	1,441	1,458	1,475	1,493	1,509	1,525	1,542	1,558
5	1,454	1,470	1,487	1,503	1,519	1,536	1,552	1,568	1,585	1,601	1,617	1,634	1,650
6	1,581	1,598	1,616	1,633	1,650	1,668	1,685	1,703	1,720	1,737	1,755	1,772	1,789
7	1,706	1,724	1,742	1,761	1,779	1,798	1,816	1,841	1,853	1,871	1,896	1,908	1,926

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 فويل 1981

والمرافع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

لقطاع تحويل البلور والمرأة

جدول الأجور عدد 2

للمعملة الخالصين بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف											
1 أ	197,885	207,323	208,908	210,507	212,120	214,741	218,473	222,221	226,095	229,763	233,557
2 ب	202,566	208,397	210,074	211,751	213,678	217,425	221,145	226,009	228,672	232,659	235,376
2	205,424	211,459	213,158	216,460	220,506	224,567	228,643	232,734	236,841	240,997	245,102
3	210,975	214,879	219,201	223,538	227,884	232,245	236,639	241,030	245,442	249,869	254,312
4	225,245	231,252	235,493	238,950	244,020	248,305	252,606	256,921	261,252	265,599	269,964
5	237,624	241,839	246,469	251,111	255,770	260,443	265,131	269,835	274,554	279,291	284,043
6	254,214	260,035	265,398	270,875	276,368	281,877	287,401	292,942	298,498	304,071	309,661
7	267,301	272,986	278,687	284,404	290,137	295,886	301,652	307,436	313,237	319,056	324,894
8	274,737	280,790	286,859	292,943	299,044	305,162	311,296	317,448	323,617	329,804	336,009
9	284,538	290,865	297,210	303,573	309,952	316,350	322,765	329,199	335,652	342,125	348,617
10	295,376	301,881	308,441	315,018	321,613	328,225	334,856	340,885	348,173	354,860	361,567
11	302,668	309,487	316,326	323,182	330,058	336,952	343,866	350,800	357,754	364,729	371,828
12	312,592	319,573	326,763	333,989	341,226	348,481	355,756	363,050	370,365	377,701	385,057
13	328,955	336,549	344,163	351,796	359,450	367,123	374,818	382,534	390,271	397,958	405,812
14	339,781	347,913	356,064	364,235	372,426	380,637	388,869	397,123	405,387	413,694	422,014
15	353,532	362,261	371,011	379,782	388,574	397,388	406,224	415,082	423,964	432,551	441,797
16	371,599	380,906	390,234	399,582	408,952	418,344	427,758	437,194	446,653	456,136	465,643
17	405,139	415,926	426,734	437,565	448,418	459,294	470,193	481,116	492,064	503,036	514,034
18	439,403	451,902	464,424	476,967	487,466	502,122	514,734	527,370	540,031	552,716	565,426

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 فويل 1981

والمرافع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصف													
1	1,196	1,228	1,237	1,245	1,254	1,262	1,271	1,280	1,288	1,297	1,314	1,330	1,347
2	1,269	1,278	1,286	1,295	1,303	1,312	1,321	1,329	1,345	1,360	1,375	1,390	1,405
3	1,335	1,344	1,353	1,363	1,372	1,384	1,400	1,416	1,432	1,448	1,464	1,480	1,496
4	1,417	1,434	1,452	1,469	1,486	1,504	1,521	1,538	1,556	1,572	1,588	1,605	1,621
5	1,523	1,539	1,556	1,572	1,588	1,605	1,621	1,637	1,654	1,670	1,686	1,703	1,719
6	1,650	1,667	1,685	1,702	1,719	1,737	1,754	1,772	1,789	1,806	1,824	1,841	1,858
7	1,781	1,799	1,817	1,836	1,854	1,873	1,891	1,916	1,928	1,946	1,965	1,983	2,001

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف											
1 أ	206,885	216,323	217,908	219,507	221,120	223,741	227,473	231,221	235,095	238,763	242,557
2 أ	211,566	217,397	219,074	220,751	222,678	226,425	230,145	235,009	237,672	241,659	244,376
2 ب	215,424	221,459	223,158	226,460	230,506	234,567	238,643	242,734	246,841	250,997	255,102
3	220,975	224,879	229,201	233,538	237,884	242,245	246,639	251,030	255,442	259,869	264,312
4	236,245	242,252	246,493	249,950	255,020	259,305	263,606	267,921	272,252	276,599	280,964
5	248,624	252,839	257,469	262,111	266,770	271,443	276,131	280,835	285,554	290,291	295,043
6	265,214	271,035	276,398	281,875	287,368	292,877	298,401	303,942	309,498	315,071	320,661
7	278,801	284,486	290,187	295,904	301,637	307,386	313,152	318,936	324,737	330,556	336,394
8	286,237	292,290	298,359	304,443	310,544	316,662	322,796	328,948	335,117	341,304	347,509
9	296,038	302,365	308,710	315,073	321,452	327,850	334,265	340,699	347,152	353,625	360,117
10	307,376	313,881	320,441	327,018	333,613	340,225	346,856	352,885	359,173	366,860	373,567
11	314,668	321,487	328,326	335,182	342,058	348,952	355,866	362,800	369,754	376,729	383,828
12	324,392	331,573	338,763	345,989	353,226	360,481	367,756	375,050	382,365	389,701	397,057
13	341,455	349,049	356,663	364,296	371,950	379,623	387,318	395,034	402,771	410,458	418,312
14	352,281	360,413	368,564	376,735	384,926	393,137	401,369	409,623	417,887	426,194	434,514
15	366,032	374,761	383,511	392,282	401,074	409,888	418,724	427,582	436,464	445,301	454,297
16	384,599	393,906	403,234	412,582	421,952	431,344	440,758	450,194	459,653	469,136	478,643
17	418,139	428,926	439,734	450,565	461,418	472,294	483,193	494,116	505,064	516,036	527,034
18	452,403	464,902	477,424	489,967	500,466	515,122	527,734	540,370	553,031	565,716	578,426

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المنصف													
1	1,248	1,280	1,289	1,297	1,306	1,314	1,323	1,332	1,340	1,349	1,366	1,382	1,399
2	1,327	1,336	1,344	1,353	1,361	1,370	1,379	1,387	1,403	1,418	1,433	1,448	1,463
3	1,398	1,407	1,416	1,426	1,435	1,447	1,463	1,479	1,495	1,511	1,527	1,543	1,559
4	1,480	1,497	1,515	1,532	1,549	1,567	1,584	1,601	1,619	1,635	1,651	1,668	1,684
5	1,592	1,608	1,625	1,641	1,657	1,674	1,690	1,706	1,723	1,739	1,755	1,772	1,788
6	1,719	1,736	1,754	1,771	1,788	1,806	1,823	1,841	1,858	1,875	1,893	1,910	1,927
7	1,856	1,874	1,892	1,911	1,929	1,948	1,966	1,991	2,003	2,021	2,040	2,058	2,076

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
المنصف											
1 أ	215,885	225,323	226,908	228,507	230,120	232,741	236,473	240,221	244,095	247,763	251,557
2 ب	220,566	226,397	228,074	229,751	231,678	235,425	239,145	244,009	246,672	250,659	253,376
2	225,424	231,459	233,158	236,460	240,506	244,567	248,643	252,734	256,841	260,997	265,102
3	230,975	234,879	239,201	243,538	247,884	252,245	256,639	261,030	265,442	269,869	274,312
4	247,245	253,252	257,493	260,950	266,020	270,305	274,606	278,921	283,252	287,599	291,964
5	259,624	263,839	268,469	273,111	277,770	282,443	287,131	291,835	296,554	301,291	306,043
6	276,214	282,035	287,398	292,875	298,368	303,877	309,401	314,942	320,498	326,071	331,661
7	290,301	295,986	301,687	307,404	313,137	318,886	324,652	330,436	336,237	342,056	347,894
8	297,737	303,790	309,859	315,943	322,044	328,162	334,296	340,448	346,617	352,804	359,009
9	307,538	313,865	320,210	326,573	332,952	339,350	345,765	352,199	358,652	365,125	371,617
10	319,376	325,881	332,441	339,018	345,613	352,225	358,856	364,885	372,173	378,860	385,567
11	326,668	333,487	340,326	347,182	354,058	360,952	367,866	374,800	381,754	388,729	395,828
12	336,392	343,573	350,763	357,989	365,226	372,481	379,756	387,050	394,365	401,701	409,057
13	353,955	361,549	369,163	376,796	384,450	392,123	399,818	407,534	415,271	422,958	430,812
14	364,781	372,913	381,064	389,235	397,426	405,637	413,869	422,123	430,387	438,694	447,014
15	378,532	387,261	396,011	404,782	413,574	422,388	431,224	440,082	448,964	457,861	466,797
16	397,599	406,906	416,234	425,582	434,952	444,344	453,758	463,194	472,653	482,136	491,643
17	431,139	441,926	452,734	463,565	474,418	485,294	496,193	507,116	518,064	529,036	540,034
18	465,403	477,902	490,424	502,967	515,466	528,122	540,734	553,370	566,031	578,716	591,426

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق لتعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف الممضاة بتاريخ 2 جويلية 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية لمشاركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاثي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق تعديلي عدد 6

للاتفاقية المشتركة القومية

للمصايف ومعامل التنظيف

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية للتنظيف بالشايف والمصايف

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،  
بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،  
وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية المشتركة القومية للمصايف ومعامل التنظيف،  
وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و3 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 بتاريخ 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 20 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 11 و14 و14 مكرر و24 و27 و32 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 11 (جديد) : التأديب

تنقح الأحكام المتعلقة بعقوبات الدرجة الأولى بداية من العقوبة 4 كما يلي :

4 - التوقيف عن العمل ليوم يحرم العامل فيه من كل أجر.

5 - التوقيف عن العمل ليومين يحرم العامل فيهما من كل أجر.

6 - التوقيف عن العمل لثلاثة أيام يحرم العامل فيها من كل أجر.

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العامل من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع كتابيا.

وتنقح الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي :

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة وخاصة منها :

(1) ضد العامل الذي يكون قد رفض انجاز عمل طبق التعليمات الترتيبية المتعلقة بالسلامة والشروط المنصوص عليها بالعقد،

(2) ضد العامل الذي يتفوه أثناء عمل أو بمناسية القيام به بتهديد ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة أو يكون قد ارتكب أعمال عنف وقعت معاينتها بصورة صحيحة،

(3) ضد كل عامل عثر عليه في حالة سكر واضح أثناء العمل،

(4) ضد كل عامل يمارس بدون رخصة خاصة وخارج المؤسسة التابع  
أشغالاً مقابل أجره أو يستعمل مجاناً وفضلاً منه أو مقابل مكافأة  
نوع أو أدوات أو تجهيزات عهد بها له المؤجر،  
(5) ضد كل عامل يكون قد أدخل بأخذ التدابير المأمور بها قصد  
ناب الفواجع للغير، أو العملة أو لنفسه هو أو لتجهيزات المؤسسة،  
(6) ضد كل عامل يكون قد ترك مركز عمله أو تغيب عنه بصورة  
سنة دون ترخيص سابق من المؤجر أو من يتوب هذا الأخير،  
(7) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد  
د.

(8) الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة  
منه قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن  
هـ.

#### الفصل 14 (جديد) : الانتداب

تضاف الفقرة التالية في بداية هذا الفصل :  
في إطار تأهيل المؤسسات العاملة بالقطاع وتحسين نسبة التوظيف بها،  
على صاحب العمل إلى إعطاء الأولوية في الانتداب للشبان حاملي  
إدارات وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### الفصل 14 مكرر (جديد) : مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى  
سنة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان  
سنة وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال بالمؤسسة. وتضمن هذه  
مقاييس ومنحة الإنتاجية في اتفاق على مستوى المؤسسة.

يجوز إعادة النظر في مقاييس الإنتاج المضبوطة كلما دعت الضرورة  
إلى بطلب من أحد الطرفين. وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس  
إنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة فإن الخلاف يعرض على  
لجنة فنية أخرى للبت فيه نهائياً. وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة  
حساب العمل وخبير تعينه منظمة العمال بمساعدة خبير في الميدان تعينه  
لجنة الشؤون الاجتماعية يعمل على التوفيق بينهما.

#### الفصل 24 (جديد) : منحة الدراسة

عند افتتاح السنة الدراسية ينتفع الأجراء المتزوجون والذين لهم أطفال  
كفالتهم بمنحة دراسية تقدر بـ 20 دينار بالنسبة لكل طفل يزاول  
مع بإحدى المؤسسات التربوية أو التعليمية (روضة، مدرسة أساسية،

مدرسة ثانوية أو بإحدى مؤسسات التعليم العالي) على أن لا يتجاوز المبلغ  
الجمالي للمنحة ثمانون ديناراً (80 د).

#### الفصل 27 (جديد) : المساعدة عند الوفاة

في حالة وفاة العامل في طور النشاط وعندما يكون قد أنجز على الأقل  
6 أشهر من الخدمات الفعلية بالمؤسسة، تمنح لأرملته وعند التعذر إلى  
الأطفال الذين هم في كفالته مساعدة نقدية يكون مقدارها مساوياً لأجر  
شهر عمل عن كل سنة أقدمية دون أن تتجاوز هذه المساعدة أجرة 12  
شهر عمل مهما كانت مدة الأقدمية.

وهذه المساعدة مستقلة عن منحة الوفاة التي تتولى تقديمها أنظمة  
الضمان الاجتماعي.

#### الفصل 32 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة  
العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم  
شروط الكفاءة المطلوبة. وفي هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل  
ووضعه العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية. وفي سائر الحالات  
تحمل على المؤجر كافة المصاريف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير  
الإقامة.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي  
حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جويلية 2001.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة  
جويلية 1999 مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
التونسي للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الفرقة النقابية للتنظيف
للنفط والمواد الكيماوية	بالشايح والمصايغ
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : علي الحمروني



يقع العمل به بداية من غرة جويلية 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية القطية	1-0	2-1	3-2	4-3	5-4	6-5	7-6	8-7	9-8	10-9	11-10	12-11	13-12	14-13
الصنف														
1	0,983	1,019	1,021	1,023	1,025	1,028	1,030	1,033	1,035	1,038	1,048	1,058	1,068	1,079
2	1,021	1,024	1,027	1,030	1,034	1,037	1,044	1,055	1,065	1,075	1,086	1,097	1,109	1,120
3	1,049	1,052	1,056	1,063	1,075	1,086	1,099	1,110	1,122	1,133	1,145	1,168	1,179	1,191
4	1,064	1,077	1,090	1,104	1,117	1,129	1,143	1,167	1,180	1,192	1,204	1,217	1,230	1,243
5	1,113	1,128	1,144	1,160	1,185	1,199	1,213	1,225	1,239	1,252	1,265	1,277	1,290	1,302
6	1,175	1,188	1,202	1,215	1,230	1,246	1,261	1,275	1,290	1,304	1,330	1,347	1,363	1,378

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوعة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية القطية	1-0	2-1	3-2	4-3	5-4	6-5	7-6	8-7	9-8	10-9	11-10	12-11	13-12	14-13
الصنف														
1	204,532	211,206	212,968	213,554	214,140	214,725	215,680	217,591	219,502	221,414	223,325	225,257	227,339	232,168
2	211,796	218,383	219,978	221,651	223,883	226,115	228,348	230,580	233,008	238,192	240,625	243,057	245,466	247,718
3	218,383	224,518	226,841	229,164	231,487	234,013	239,277	241,809	244,342	246,873	249,406	251,937	254,986	257,001
4	221,467	230,954	233,535	236,203	241,750	244,976	247,376	250,190	253,003	255,816	258,629	261,443	264,250	269,366
5	230,954	244,651	248,027	251,403	254,779	258,155	261,531	264,907	268,283	271,659	277,767	281,043	284,519	289,206
6	244,651	257,641	261,543	265,446	269,348	273,251	279,860	283,762	287,665	291,567	294,912	299,372	303,279	313,786
7	257,641	270,874	275,334	282,500	286,960	291,420	295,880	300,340	304,800	309,260	316,426	320,886	325,346	334,266
8	270,874	298,380	303,955	309,530	315,105	323,386	328,961	334,536	340,111	345,686	351,261	356,836	362,411	373,561
9	298,380	324,886	331,576	338,266	344,956	351,646	358,336	359,864	371,716	378,406	385,097	391,786	398,517	411,856

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوعة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية القطية	1-0	2-1	3-2	4-3	5-4	6-5	7-6	8-7	9-8	10-9	11-10	12-11	13-12	14-13
الصنف														
1	1,026	1,062	1,064	1,066	1,068	1,071	1,073	1,076	1,078	1,081	1,091	1,101	1,111	1,122
2	1,064	1,067	1,070	1,073	1,077	1,080	1,087	1,098	1,108	1,118	1,129	1,140	1,152	1,163
3	1,095	1,098	1,102	1,109	1,121	1,132	1,145	1,156	1,168	1,179	1,191	1,214	1,225	1,237
4	1,110	1,123	1,136	1,150	1,163	1,175	1,189	1,213	1,226	1,238	1,250	1,263	1,276	1,289
5	1,159	1,174	1,190	1,206	1,231	1,245	1,259	1,271	1,285	1,298	1,311	1,323	1,336	1,348
6	1,221	1,234	1,248	1,261	1,276	1,292	1,307	1,321	1,336	1,350	1,376	1,393	1,409	1,424

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوعة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية  
للمصايف ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 4

الأعوان الإداريون والفنيون

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2000

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الصنف	1-0	2-1	3-2	4-3	5-4	6-5	7-6	8-7	9-8	10-9	11-10	12-11	13-12	14-13
1	213,532	220,206	220,683	221,159	221,636	222,112	222,586	223,068	223,542	224,019	224,572	226,225	227,813	229,528
2	220,796	221,382	221,968	222,554	223,140	223,725	224,680	226,591	228,502	230,414	232,325	234,257	236,339	241,168
3	227,883	228,680	229,478	231,151	233,383	235,615	237,848	240,080	242,508	247,692	250,125	252,557	254,966	257,218
4	230,967	234,018	236,341	238,664	240,987	243,513	248,777	251,309	253,842	256,373	258,906	261,437	264,486	266,501
5	240,454	243,035	245,703	251,250	254,476	256,876	259,690	262,503	265,316	268,129	270,943	273,750	276,569	278,866
6	254,151	257,527	260,903	264,279	267,655	271,031	274,407	277,783	281,159	287,267	290,543	294,019	297,395	298,706
7	268,641	272,543	276,446	280,348	284,251	290,860	294,762	298,665	302,567	305,912	310,372	314,279	318,177	324,786
8	281,874	286,334	293,500	297,960	302,420	306,880	311,340	315,800	320,260	327,426	331,886	336,346	340,806	345,266
9	310,380	315,955	321,530	327,105	335,386	340,961	346,536	352,111	357,686	363,261	368,836	374,411	379,986	385,561
10	336,886	343,576	350,266	356,956	363,646	370,336	371,864	383,716	390,406	397,097	403,786	410,517	417,166	423,856

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية  
للمصايف ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 5

أعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2001

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الصنف	1-0	2-1	3-2	4-3	5-4	6-5	7-6	8-7	9-8	10-9	11-10	12-11	13-12	14-13
1	1,069	1,105	1,107	1,109	1,111	1,114	1,116	1,119	1,121	1,124	1,134	1,144	1,154	1,165
2	1,107	1,110	1,113	1,116	1,120	1,123	1,130	1,141	1,151	1,161	1,172	1,183	1,195	1,206
3	1,141	1,144	1,148	1,155	1,167	1,178	1,191	1,202	1,214	1,225	1,237	1,260	1,271	1,283
4	1,156	1,169	1,182	1,196	1,209	1,221	1,235	1,259	1,272	1,284	1,296	1,309	1,322	1,335
5	1,205	1,220	1,236	1,252	1,277	1,291	1,305	1,317	1,331	1,344	1,357	1,369	1,382	1,394
6	1,267	1,280	1,294	1,307	1,322	1,338	1,353	1,367	1,382	1,396	1,422	1,439	1,455	1,470

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية  
للمصايف ومعامل التنظيف

جدول الأجور عدد 6

الأعوان الإداريون والفنيون

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2001

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الصنف	1-0	2-1	3-2	4-3	5-4	6-5	7-6	8-7	9-8	10-9	11-10	12-11	13-12	14-13
1	222,532	229,206	229,683	230,159	230,636	231,112	231,586	232,068	232,542	233,019	233,572	235,225	236,813	238,528
2	229,796	230,382	230,968	231,554	232,140	232,725	233,680	235,591	237,502	239,414	241,325	243,257	245,339	250,168
3	237,383	238,180	238,978	240,651	242,883	245,115	247,348	249,580	252,008	257,192	259,625	262,057	264,466	266,718
4	240,467	243,518	245,841	248,164	250,487	253,013	258,277	260,809	263,342	265,873	268,406	270,937	273,986	276,001
5	249,954	252,535	255,203	260,750	263,976	266,376	269,190	272,003	274,816	277,629	280,443	283,250	286,069	288,366
6	263,651	267,027	270,403	273,779	277,155	280,531	283,907	287,283	290,659	296,767	300,043	303,519	306,895	308,206
7	279,641	283,543	287,446	291,348	295,251	301,860	305,762	309,665	313,567	316,912	321,372	325,279	329,177	335,786
8	292,874	297,334	304,500	308,960	313,420	317,880	322,340	326,800	331,260	338,426	342,886	347,346	351,806	356,266
9	322,380	327,955	333,530	339,105	347,386	352,961	358,536	364,111	369,686	375,261	380,836	386,411	391,986	397,561
10	348,886	355,576	362,266	368,956	375,646	382,336	383,864	395,716	402,406	409,097	415,786	422,517	429,166	435,856

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

نزار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق  
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية  
لصناعة الدهن

إن وزير الشؤون الاجتماعية.

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966  
لمؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة على فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على  
لإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على  
لملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على  
لملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
لتعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق  
لتعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على  
لملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24  
جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية  
لمشتركة القومية لصناعة الدهن الممضى بتاريخ 30 جوان 1999  
والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 . تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع  
لمؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية  
لمشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .  
تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية  
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

#### ملحق تعديلي عدد 6

#### لإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الفرقة النقابية لصانعي الدهن والمواد المشابهة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة  
بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية  
المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس  
1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14  
أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ  
في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22  
فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في  
18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20  
المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14  
جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في  
16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55  
المؤرخ في 28 - 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان  
1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت  
1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في  
17 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23  
جويلية 1996 و المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في  
24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60  
المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم  
بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد  
التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنفع الفصول 10 و 13 و 19 و 36 و 45 و 46 و 47  
مكرر من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية و القوانين الجاري  
بها العمل في الحماية ضد التهديدات و هضم الجانب و الشتائم و أقوال  
الثلث والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله  
داخل المؤسسة وخارجها .

في حالة ثبوت اعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى  
وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها فعلى المؤسسة  
حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الأدبية و المادية اللازمة لتلقيام  
بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر على أن تكون  
المساعدات المادية بما فيها الأجر، في حالة الإنقطاع عن العمل، على  
سبيل التسبقة .

الفصل 13 (جديد) : استخدام العملة في مهام غير مطابقة لدرجتهم

تضاف الأحكام التالية بآخر الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في  
حالة الشغور النهائي.

الفصل 19 ( جديد ) :أيام العطل

أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر هي : 20 مارس ، غرة  
ماي، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، رأس السنة الهجرية ، يوم المولد النبوي  
الشريف ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني  
لعيد الإضحى .

العملة الذين لا يتيسر لهم التمتع بهذه الرخص من أجل ضرورة العمل  
يكون لهم الحق في زيادة أجرة قدرها 100 %.

أيام العطل غير الخالصة تعتبر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها  
العمل.

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

و يرخّص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر. وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل ، فإن مبلغ المنحة المستحقة في هذه الحالة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .

الفصل 45 ( جديد ) :منحة النقل

تسند لكل عامل علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

سنة عشر دينارا : بداية من غرة ماي 1999

ثمانية عشر دينارا : بداية من غرة ماي 2000

عشرون دينارا : بداية من غرة ماي 2001

الفصل 46 ( جديد ) :الإسعاف في حالة الوفاة

يمنح رئيس العائلة عند وفاة العامل إسعافا نقديا قدره ثلاثمائة دينار ( 300 د ) وعند وفاة الزوجة مائتا دينار ( 200 د ) بعنوان مصاريف الدفن .

تسند لكافة العمال منحة سكن ضبط مقدارها الشهري بعشرين دينارا ويرفع هذا المقدار إلى واحد وعشرين دينارا بداية من غرة ماي 2001 .

الفصل الثاني . تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4: بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السحباني
رئيس الغرفة النقابية لصانعي الدهن والمواد الكيماوية والمواد المشابهة	الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
الإمضاء : لطفي الحمروني	الإمضاء : عبد العزيز الزواري

الدرجة													الرتبة		الرتبة	
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1				
													I		II	
													عامل يدوي		عامل مساعد	
1,335	1,320	1,304	1,289	1,273	1,244	1,229	1,213	1,188	1,182	1,167	1,151	1,136	سجوي			
231,183	228,583	225,819	223,210	220,436	215,409	212,810	210,036	207,436	204,693	202,093	199,290	196,690	شهري			
													عامل مساعد		عامل	
1,512	1,495	1,477	1,466	1,442	1,425	1,407	1,390	1,372	1,341	1,325	1,306	1,288	سجوي			
262,397	259,450	256,330	253,384	250,264	247,317	244,197	241,250	238,131	232,757	229,637	226,690	223,570	شهري			
													عامل		عامل نو كفاءة	
1,614	1,595	1,576	1,558	1,539	1,520	1,501	1,483	1,464	1,445	1,426	1,408	1,388	سجوي			
279,917	276,623	273,330	270,210	266,917	263,624	260,330	257,210	253,917	250,624	247,330	244,211	240,744	شهري			
													عامل نو كفاءة		عامل مختص	
1,766	1,745	1,725	1,704	1,669	1,648	1,627	1,607	1,586	1,566	1,545	1,525	1,504	سجوي			
306,103	302,463	298,996	295,356	289,290	285,650	282,611	278,543	274,903	271,137	267,747	264,340	260,690	شهري			
													عامل مختص		عامل نو كفاءة عالية	
1,911	1,888	1,865	1,843	1,821	1,798	1,776	1,738	1,716	1,693	1,671	1,648	1,625	سجوي			
331,076	327,089	323,276	319,289	315,476	311,490	307,607	304,050	299,273	293,294	286,477	281,190	275,503	شهري			
													عامل نو كفاءة عالية			
2,088	2,063	2,025	2,000	1,975	1,950	1,925	1,900	1,875	1,850	1,825	1,800	1,775	سجوي			
361,829	357,496	350,663	346,329	341,996	337,663	333,330	328,996	324,663	320,330	315,997	309,163	304,830	شهري			

ملاحظة: تتضمن الأجور لمصنوعة بها الحول المنحة التكميلية الموقفة حصة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفرس 1981 والخروج فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
													الصف المهني
248,880	245,765	242,650	239,535	236,420	233,305	230,190	227,075	223,960	220,845	217,730	214,615	209,000	حارس
247,460	244,389	241,300	238,222	235,146	232,069	228,980	225,900	222,820	219,740	216,660	213,580	208,000	عون مكتب - عون مخزن
250,300	247,150	244,000	240,850	237,700	234,550	231,400	228,250	225,100	221,950	218,800	215,650	212,500	عون متبول
253,140	249,920	246,700	243,480	240,260	237,040	233,820	230,600	227,380	224,160	220,940	217,720	214,500	عون التلقف مزود-خازن مساعد
275,160	271,735	265,800	262,375	258,940	255,515	252,080	248,650	245,220	241,790	238,360	234,930	231,500	مستكتب من الدرجة الاولى
290,520	286,810	283,100	275,390	273,680	271,970	265,760	262,650	258,340	254,030	250,920	247,210	243,500	مستكتب من الدرجة الثانية
296,100	292,425	288,750	285,075	281,400	277,725	274,050	267,875	264,200	260,525	256,850	253,175	249,500	الراقن مساعد للقتوت من الدرجة الاولى
300,360	296,580	292,800	289,020	285,240	281,460	277,680	273,900	270,120	266,340	262,560	258,780	255,000	ميكانيكو غرافي من الدرجة الاولى
321,140	317,045	312,950	308,855	302,260	298,165	294,070	289,975	285,880	281,785	277,690	273,595	269,500	مساعد ميكينيكي
294,840	291,270	287,700	284,130	280,560	276,990	273,420	269,850	266,280	262,710	259,140	255,570	252,000	سائق عربيت سياحية
330,640	326,545	322,450	318,355	311,760	307,665	303,570	299,475	295,380	291,285	287,190	283,095	279,000	سائق لوزن الثقيل
366,040	361,245	356,450	351,655	344,360	339,565	334,770	329,975	325,180	320,385	315,590	310,795	306,000	سائق مزود
364,700	359,975	355,250	350,525	345,800	341,075	336,350	331,625	326,900	319,675	314,950	310,225	305,500	معمور-عون مختص مساعد
340,640	336,545	329,950	325,855	321,760	317,665	313,570	309,475	305,380	301,285	297,190	293,095	289,000	مختص مساعد من الدرجة الاولى
353,160	348,855	344,550	340,245	333,440	329,135	324,830	320,525	316,220	311,915	307,610	303,305	299,000	مخزن مساعد من الدرجة الثانية
374,200	369,475	364,750	360,025	352,800	348,075	343,350	338,625	333,900	329,175	324,450	319,725	315,000	مساعد مختص م. الدرجة الثانية-راقن الدرجة الثانية
410,660	405,480	400,300	395,120	389,940	384,760	377,080	371,900	366,720	361,540	356,360	351,180	346,000	ميكانيكو غرافي الدرجة الثانية مختزل راقن-عون اداري
427,260	421,905	414,050	408,695	403,340	397,985	392,630	387,275	381,920	374,065	368,710	363,355	358,000	مختزل راقن -عون اداري
437,360	431,830	426,300	420,770	415,240	409,710	404,180	396,150	390,620	385,090	379,560	374,030	368,500	قاضي
465,920	459,760	453,600	447,440	441,280	435,120	428,960	420,300	414,140	407,980	401,820	395,660	389,500	ميكانيكو غرافي مختص خازن
505,220	498,535	491,850	485,165	478,480	471,795	465,110	458,425	451,740	442,555	435,870	429,185	422,500	ميكينيكي مستكتب ادارة-عون مستوى علي مختص
554,980	547,315	539,650	531,985	524,320	516,655	508,990	501,325	493,660	485,995	478,330	470,665	463,000	رئيس فريق-رئيس مصلحة مساعد
660,120	650,110	640,100	630,090	620,080	610,070	600,060	590,050	580,040	570,030	560,020	550,010	540,000	رئيس مصلحة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة													الرتبة	
													الرتبة	
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
1,393	1,378	1,362	1,347	1,331	1,302	1,287	1,271	1,256	1,240	1,225	1,209	1,194	سعودي شهري	I
241,183	238,583	235,810	233,210	230,436	225,409	222,810	220,036	217,436	214,663	212,063	209,290	206,690		
1,575	1,558	1,540	1,523	1,505	1,488	1,470	1,453	1,435	1,404	1,386	1,369	1,351		
273,397	270,450	267,330	264,384	261,264	258,317	255,197	252,250	249,131	243,757	240,637	237,690	234,570	سعودي شهري	عمل مساعد
1,683	1,664	1,645	1,627	1,608	1,589	1,570	1,552	1,533	1,514	1,495	1,477	1,457		
291,917	288,623	285,330	282,210	278,917	275,624	272,330	269,210	265,917	262,624	259,330	256,211	252,744		
1,841	1,820	1,800	1,779	1,744	1,723	1,702	1,682	1,661	1,641	1,620	1,600	1,579	سعودي شهري	عمل نو كفاءة
319,103	315,463	311,996	308,356	302,290	298,650	295,010	291,543	287,903	284,437	280,797	277,330	273,690		
1,992	1,969	1,947	1,924	1,902	1,879	1,857	1,819	1,797	1,774	1,752	1,729	1,706		
345,076	341,089	337,276	333,289	329,476	325,490	321,676	315,090	311,276	307,290	303,477	299,490	295,503	سعودي شهري	عمل مختص
2,175	2,150	2,112	2,087	2,062	2,037	2,012	1,987	1,962	1,937	1,912	1,872	1,847		
376,829	372,496	365,663	361,329	356,996	352,663	348,330	343,996	339,663	335,330	330,997	324,163	319,830		

ملاحظة : تتضمن الأجور لمصنوعة بهذا الجدول العنحة التكميلية المؤقتة المجددة بالآمر عدد 437 لسنة 1981 للمؤرخ في 7 غويل 1981 والمرفع فيها بالآمر عدد 501 لسنة 1982 للمؤرخ في 16 مارس 1982

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة													الرتبة	
													الرتبة	
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
258,880	255,765	252,650	249,535	246,420	243,305	240,190	237,075	233,960	230,845	227,730	224,615	219,000	حارس	
257,460	254,380	251,300	248,220	245,140	242,060	238,980	235,900	232,820	229,740	226,660	223,580	218,000	عون مكتب - عون مخزن	
260,300	257,150	254,000	250,850	247,700	244,550	241,400	238,250	235,100	231,950	228,800	225,650	222,500	عون متجول	
263,140	259,920	256,700	253,480	250,260	247,040	243,820	240,600	237,380	234,160	230,940	227,720	224,500	عون الهاتف مزود بخلاص مساعد	
286,160	282,730	276,800	273,370	269,940	266,510	263,080	259,650	256,220	252,790	249,360	245,930	242,500	مستكتب من الدرجة الأولى	
301,520	297,810	294,100	290,390	286,680	282,970	276,760	273,050	269,340	265,630	261,920	258,210	254,500	مستكتب من الدرجة الثانية	
308,100	304,425	300,750	297,075	293,400	289,725	286,050	279,875	276,200	272,525	268,850	265,175	261,500	تراقب المد للثغرات من الدرجة الأولى	
312,360	308,580	304,800	301,020	297,240	293,460	289,680	285,900	282,120	275,840	272,060	268,280	264,500	مفتوح غرافي من الدرجة الأولى	
334,140	330,045	325,950	321,855	315,260	311,165	307,070	302,975	298,880	294,785	290,690	286,595	282,500	مساعد ميكانيكي	
307,840	304,270	300,700	297,130	293,560	289,990	286,420	282,850	279,280	273,210	269,640	266,070	262,500	سائق عربات سياحية	
344,640	340,545	336,450	332,355	325,760	321,665	317,570	313,475	309,380	305,285	301,190	297,095	293,000	سائق لوزن لثقل	
380,040	375,245	370,450	365,655	358,360	353,565	348,770	343,975	339,180	334,385	329,590	324,795	320,000	سائق مزود	
379,700	374,975	370,250	365,525	360,800	356,075	351,350	346,625	341,900	334,675	329,950	325,225	320,500	مصور - عون مختص مساعد	
355,640	351,545	344,950	340,855	336,760	332,665	328,570	324,475	320,380	316,285	312,190	305,595	301,500	مختص مساعد من الدرجة الأولى	
369,160	364,855	360,550	356,245	349,440	345,135	340,830	336,525	332,220	327,915	323,610	319,305	315,000	خلاق مساعد من الدرجة الثانية	
390,200	385,475	380,750	376,025	368,800	364,075	359,350	354,625	349,900	345,175	340,450	335,725	331,000	بالغ مختص م. الدرجة الثانية - راقب الدرجة الثانية	
427,660	422,480	417,300	412,120	406,940	401,760	394,080	388,900	383,720	378,540	373,360	368,180	363,000	مفتوح غرافي الدرجة الثانية - مختل راقب عون اداري	
445,260	439,905	432,050	426,695	421,340	415,985	410,630	405,275	399,920	392,065	386,710	381,355	376,000	مفتول راقب - عون اداري	
455,360	449,830	444,300	438,770	433,240	427,710	422,180	414,150	408,620	403,090	397,560	392,030	386,500	فنيون	
483,920	477,760	471,600	465,440	459,280	453,120	446,960	438,300	432,140	425,980	419,820	413,660	407,500	مفتوح غرافي مختص خلاق	
525,220	518,535	511,850	505,165	498,480	491,795	485,110	478,425	471,740	462,555	455,870	449,185	442,500	ميكانيكي مستكتب ادارة - عون مستوى عالي مختص	
574,980	567,315	559,650	551,985	544,320	536,655	528,990	521,325	513,660	505,995	498,330	490,665	483,000	رئيس فريق رئيس مصلحة مساعد	
680,120	670,110	660,100	650,090	640,080	630,070	620,060	610,050	600,040	590,030	580,020	570,010	560,000	رئيس مصلحة	

ملاحظة : تتضمن الأجور لمصنوعة بهذا الجدول العنحة التكميلية المؤقتة المجددة بالآمر عدد 437 لسنة 1981 للمؤرخ في 7 غويل 1981 والمرفع فيها بالآمر عدد 501 لسنة 1982 للمؤرخ في 16 مارس 1982

الإتحاقية المشتركة القومية  
لصناعة الدهن

جدول الأجور عدد 5  
أعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الرتبة	1,252	1,267	1,283	1,298	1,314	1,329	1,345	1,360	1,389	1,405	1,420	1,436	1,451
I	سحوي	219,290	222,063	224,663	227,436	230,036	232,810	235,409	240,436	243,210	245,810	248,583	251,183
	عمل يدوي	1,414	1,432	1,449	1,467	1,498	1,516	1,533	1,551	1,568	1,586	1,621	1,638
	عمل مساعد	245,570	248,690	251,637	254,757	260,131	263,250	266,197	269,317	272,264	275,384	278,330	284,397
II	سحوي	1,526	1,546	1,564	1,583	1,602	1,621	1,639	1,658	1,677	1,696	1,714	1,733
	عمل	264,744	268,211	271,330	274,624	277,917	281,210	284,330	287,624	290,917	294,210	297,330	300,623
	عمل نو كفاءة	1,654	1,675	1,695	1,716	1,736	1,757	1,777	1,798	1,819	1,854	1,875	1,916
	عمل مختص	286,690	290,330	293,797	297,437	300,903	304,543	308,010	311,650	315,290	321,356	324,996	328,463
	عمل نو كفاءة عالية	1,787	1,810	1,833	1,855	1,878	1,900	1,938	1,960	1,983	2,005	2,028	2,073
عمل	سحوي	309,503	313,490	317,477	321,290	325,276	329,090	335,676	339,490	343,476	347,289	351,276	355,089
	عمل مختص	1,934	1,959	1,999	2,024	2,049	2,074	2,099	2,124	2,149	2,174	2,199	2,262
	عمل نو كفاءة عالية	334,830	339,163	345,997	350,330	354,663	358,996	363,330	367,663	371,996	376,329	380,663	387,496

ملاحظة : تتضمن الأجور المستبعدة بعد: الجدول للمحة التكميلية المرفقة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 للمؤرخ في 7 فرييل 1981 والمرفق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 للمؤرخ في 16 مارس 1982

الإتحاقية المشتركة القومية  
لصناعة الدهن

جدول الأجور عدد 6  
الأعوان الإداريون والفنيون

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصنف المهني	229,000	234,615	237,730	240,845	243,960	247,075	250,190	253,305	256,420	259,535	262,650	265,765	268,880
حارس	228,000	233,580	236,660	239,740	242,820	245,900	248,980	252,060	255,140	258,220	261,300	264,380	267,460
حون مكتوب - حون مخزن	232,500	235,650	238,800	241,950	245,100	248,250	251,400	254,550	257,700	260,850	264,000	267,150	270,300
حون متجول	234,500	237,720	240,940	244,160	247,380	250,600	253,820	257,040	260,260	263,480	266,700	269,920	273,140
حون الهفام مزود مخزن مساعد	253,500	256,930	260,360	263,790	267,220	270,650	274,080	277,510	280,940	284,370	287,800	291,230	294,660
مستكتب من الدرجة الأولى	265,500	269,210	272,920	276,630	280,340	284,050	287,760	291,470	295,180	298,890	302,600	306,310	310,020
مستكتب من الدرجة الثانية	273,500	277,175	280,850	284,525	288,200	291,875	295,550	299,225	302,900	306,575	310,250	313,925	317,600
الرفق للمعد للفتورات من الدرجة الأولى	276,500	280,280	284,060	287,840	291,620	295,400	299,180	302,960	306,740	310,520	314,300	318,080	321,860
ميكو غرافي من الدرجة الأولى	295,500	299,595	303,690	307,785	311,880	315,975	320,070	324,165	328,260	332,355	336,450	340,545	344,640
مساعد ميكينيكي	275,500	279,070	282,640	286,210	289,780	293,350	296,920	300,490	304,060	307,630	311,200	314,770	318,340
سائق عربات سياحية	307,000	311,095	315,190	319,285	323,380	327,475	331,570	335,665	339,760	343,855	347,950	352,045	356,140
سائق الوزن الثقيل	334,000	338,795	343,590	348,385	353,180	357,975	362,770	367,565	372,360	377,155	381,950	386,745	391,540
سائق مزود	335,500	340,225	344,950	349,675	354,400	359,125	363,850	368,575	373,300	378,025	382,750	387,475	392,200
مصور - حون مختص مساعد	316,500	320,595	324,690	328,785	332,880	336,975	341,070	345,165	349,260	353,355	357,450	361,545	365,640
مستكتب مساعد من الدرجة الأولى	331,000	335,305	339,610	343,915	348,220	352,525	356,830	361,135	365,440	369,745	374,050	378,355	382,660
خزان مساعد من الدرجة الثانية	347,000	351,725	356,450	361,175	365,900	370,625	375,350	380,075	384,800	389,525	394,250	398,975	403,700
مبلغ مستكتب م. الدرجة الثانية - راقن الدرجة الثانية	380,000	385,180	390,360	395,540	400,720	405,900	411,080	416,260	421,440	426,620	431,800	436,980	442,160
ميكو غرافي الدرجة الثانية مختزل راقن - حون اداري	394,000	399,355	404,710	410,065	415,420	420,775	426,130	431,485	436,840	442,195	447,550	452,905	458,260
مختزل راقن - حون اداري	404,500	410,030	415,560	421,090	426,620	432,150	437,680	443,210	448,740	454,270	459,800	465,330	470,860
فني	425,500	431,660	437,820	443,980	450,140	456,300	462,460	468,620	474,780	480,940	487,100	493,260	499,420
ميكو غرافي مستكتب خزان	462,500	469,185	475,870	482,555	489,240	495,925	502,610	509,295	515,980	522,665	529,350	536,035	542,720
ميكينيكي مستكتب ادارة - حون مستوى عالي مستكتب	503,000	510,665	518,330	525,995	533,660	541,325	548,990	556,655	564,320	571,985	579,650	587,315	594,980
رئيس فريق - رئيس مصلحة مساعد	580,000	590,010	600,020	610,030	620,040	630,050	640,060	650,070	660,080	670,090	680,100	690,110	700,120
رئيس مصلحة													

ملاحظة : تتضمن الأجور المستبعدة بعد: الجدول للمحة التكميلية المرفقة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 للمؤرخ في 7 فرييل 1981 والمرفق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982 للمؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاثي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## ملحق تعديلي عدد 6

لإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تسنق الفصول 18 و 20 و 32 و 43 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 18 ( جديد ) : مكافأة نهاية الخدمة

تسند مكافأة نهاية الخدمة لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة ما لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الوقوع مع اعتبار الأقدمية.

يقع حساب المكافأة بالكيفية التالية :

. 18 يوم عمل عن كل سنة أقدمية بالنسبة لأعوان التنفيذ .

. شهر عن كل سنة أقدمية بالنسبة لأعوان التسيير والإطارات.

ولا يتجاوز المقدار الأقصى لهذه المكافأة أجرة ثمانية أشهر.

إن مكافأة نهاية الخدمة مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وعن جبر الضرر المتحتم في صورة الطرد التعسفي.

تعتبر الأقدمية بداية من أول يوم يباشر فيه العامل عمله بالمؤسسة . ولا تطرح أيام التوقيف عن العمل من حساب الأقدمية المذكورة إذا لم ينتج عنها قطع عقد الشغل .

يضبط حساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس كامل الأجرة التي كسبها العامل المفصول أثناء الشهر السابق لمدة أجل الإعلام بالفصل عن العمل . ولا يمكن أن تكون أقل من معدل الأجور الشهرية للإثني عشرة شهرا السالفة للتنبيه المسبق بالفصل عن العمل .

الفصل 20 ( جديد ) : الإستقالة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

الإستقالة لا يمكن أن تنتج إلا عن طلب كتابي من طرف العامل يكون معروفا بالإمضاء مبرزا فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا .

الفصل 32 ( جديد ) : رخص الولادة



تضاف بأخر هذا الفصل الأحكام التالية :

ولها الحق في جميع الحالات إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطفلة تسعة أشهر ابتداء من يوم الولادة في راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها .

وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الشغل إحداهما معينة لحصة العمل الصباحية والأخرى لحصة ما بعد الزوال ، ويمكن أن تأخذها الأمهات في ساعات تعين بالإتفاق بينهن وبين المؤجرين . وإذا لم يحصل الإتفاق ، فإن هاتين الراحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصة عمل . وتعتبر هاته الراحات ساعات عمل وتخول الحق في الأجر .

ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة .

الفصل 43 ( جديد ) : التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية

يلتزم المؤجر - في حدود الإمكان - بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية . ويقع تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني .

ويتولى المؤجر عند الإقتضاء تنظيم التكوين المستمر لفائدة العمال قصد تحسين معلوماتهم المهنية وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة ، وبالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

الفصل الثاني - ينقح التصنيف المهني للعمال الوارد بالملحق عدد 1 لهذه الإتفاقية كما يلي :

الصف 1 :

( 1 ) - الشغال بدون أي اختصاص - عامل تنظيف .

( 2 ) - عامل على المعبلة - محزم البضائع - ملعب البضاعة في الصناديق .

الصف 2 :

( 1 ) - وزان محزم - عامل البضاعة أو ترصيف الباكوات أو عامل بمخازن غلب الف - معين سائق .

( 2 ) - معين لحام - معين نجار - معين طولة معين ميكانيكي - معين كهربائي - معين سخان المرجل البخاري - معين عامل المعجنة .

الصف 3 :

( 1 ) - عامل المعجنة - عامل بقاعة الإنتاج ( تسريح الإنسدادات في آلات العجين أو الكسكي وتنظيف الآلات ومراقبتها ) - عامل على آلة جمع وتحزيم الباكوات ( الفاردولاز ) - عامل تخطيط الأكياس أو عامل تعبئة ووزن الأكياس .

( 2 ) - عامل صيانة - لحام - عامل الطولة - نجار - ميكانيكي - كهربائي - سائق المرجل البخاري - مسير آلة .

أ - محضر الطلبات ( يقوم أيضا بالعمليات المشابهة أو المتصلة بالطلبات ) - بائع - ساعي - حارس - سائق موزع نقل خفيف .

ب - سائق موزع نقل ثقيل .

ج - سائق موزع نقل ثقيل قابض .

الصف 4 :

( 1 ) - راقن - عون فواتير ( يقوم أيضا بالعمليات المشابهة أو المتصلة ) - عون مكتب ( يقوم بالعمليات الإدارية أو العمليات المشابهة أو المتصلة ) .

معين رئيس فريق إنتاج ( يشرف على قاعة آلات العجن وقاعة الغريلة الرطبة ويمثل رئيس فريق الإنتاج عند تغيبه ويضطلع بنفس المسؤولية الراجعة لهذا الأخير ) - معين وكيل مخزن .

( 2 ) - راقن مختزل أو راقن على الإعلامية - معين محتسب قابض - عون تسويق - وكيل مخزن .

الصف 5 :

( 1 ) - قابض محتسب - رئيس مخزن - رئيس فريق إنتاج ( يتولى بالخصوص قيس مخازن السميد - مراقبة كل آلات الإنتاج ، مراقبة الحرارة والرطوبة وحيات الكسكي والعجين وتشغيل الآلات ، تحرير التقارير اليومية ، يقلل كميات السميد ويتولى الإشراف على توزيعها على المخازن ، تسير العملة ومن بينهم معين رئيس فريق إنتاج وعامل إنتاج ) - رئيس فريق الف ( يتولى بالخصوص مراقبة آلات التعليب ، مراقبة وزن الباكوات ، مراقبة تاريخ الصنع ، مراقبة جودة الباكوات ، مراقبة آلة جمع وتحزيم الباكوات "فاردولاز" ، مراقبة آلة التسخين ، مراقبة مخازن الكسكي والعجين ، تزويد الآلات بالكسكي أو العجين ، تحرير التقارير اليومية ، تسير العملة بما فيهم العامل على الفاردولاز وعامل تخطيط الأكياس وعامل تعبئة ووزن الأكياس ) - كاهية رئيس عملة ( مكلف بالتصرف في الموارد البشرية ) - فني في التحاليل .

( 2 ) - رئيس قسم الف ( يشرف على كل فرق الف والآلات التابعة لهم ومن بينهم رؤساء فرق الف ) - رئيس قسم إنتاج ( يشرف على كل فرق الإنتاج والآلات التابعة لهم ومن بينهم رؤساء فرق الإنتاج ) - رئيس صيانة التجهيزات ( يشرف على كل فرق الصيانة ومن بينهم عملة الصف الثاني ( 2 ) وعملة الصف الثالث ( 3 ) ) .

( 3 ) - رئيس محتسب - رئيس مصلحة "تجارية ، مالية ، عملة ، إعلامية ، نزاعات" ( يتولى بالخصوص تسير المصلحة والإشراف على العملة الراجعين له بالنظر ) - مدير فني - مدير إنتاج - مدير مصنع .

الفصل الثالث - تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العملة بدون إستثناء .

الفصل الرابع - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999 .

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجبلاني
الكاتب العام	رئيس الجامعة
للجامعة العامة للمعاش والسياحة	الوطنية للصناعات الغذائية
الإمضاء : يونس الشهيدي	الإمضاء : عثمان بن غريال

الاتفاقية المشتركة القومية  
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 1  
الأعوان الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999												الدرجة	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		
												الصف	
1,260	1,256	1,252	1,248	1,244	1,240	1,236	1,232	1,228	1,224	1,220	1,189	1	I
1,295	1,291	1,287	1,283	1,279	1,275	1,271	1,267	1,263	1,259	1,256	1,219	2	
1,332	1,327	1,323	1,319	1,315	1,311	1,307	1,303	1,299	1,295	1,291	1,287	1	II
1,363	1,359	1,355	1,351	1,347	1,343	1,339	1,335	1,331	1,327	1,323	1,316	2	
1,400	1,396	1,392	1,388	1,384	1,380	1,376	1,372	1,368	1,364	1,360	1,356	1	III
1,446	1,440	1,436	1,432	1,428	1,424	1,420	1,416	1,412	1,408	1,404	1,400	2	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية  
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 2  
الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999												الدرجة	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		
												الصف	
245,473	244,069	242,665	241,261	239,857	238,453	237,049	235,645	234,326	233,126	231,926	230,766	أ	III
261,083	259,445	257,807	256,169	254,531	252,893	251,255	249,617	247,979	246,341	244,703	243,065	ب	
272,252	270,521	268,789	267,058	265,326	263,595	261,863	260,131	258,400	256,668	254,937	253,205	ج	
268,588	266,945	265,307	263,669	262,031	260,393	258,755	257,117	255,479	253,841	252,203	250,565	I	IV
298,599	296,799	294,999	293,199	288,807	286,701	284,595	282,489	280,383	278,277	276,171	274,065	II	
331,119	326,219	323,819	321,419	319,019	316,619	314,219	311,478	308,999	306,599	304,199	301,799	I	V
367,326	363,826	360,926	357,726	354,526	351,098	347,482	343,848	340,250	334,386	331,185	327,986	II	
391,726	388,126	384,526	380,926	374,826	371,226	367,626	364,026	360,406	356,338	352,270	348,202	III	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية  
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 3  
الأعوان الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000												الدرجة	
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		
												الصف	
1,332	1,328	1,324	1,320	1,316	1,312	1,308	1,304	1,300	1,296	1,292	1,261	1	I
1,370	1,366	1,362	1,358	1,354	1,350	1,346	1,342	1,338	1,334	1,331	1,294	2	
1,410	1,405	1,401	1,397	1,393	1,389	1,385	1,381	1,377	1,373	1,369	1,365	1	II
1,444	1,440	1,436	1,432	1,428	1,424	1,420	1,416	1,412	1,408	1,404	1,397	2	
1,484	1,480	1,476	1,472	1,468	1,464	1,460	1,456	1,452	1,448	1,444	1,440	1	III
1,533	1,527	1,523	1,519	1,515	1,511	1,507	1,503	1,499	1,495	1,491	1,487	2	

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 4

الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصف												
III	أ	245,266	246,426	247,626	248,826	250,145	251,549	252,953	254,357	255,761	257,165	259,973
	ب	258,065	259,703	261,341	262,979	264,617	266,255	267,893	269,531	271,169	272,807	276,083
	ج	268,705	270,437	272,168	273,900	275,631	277,363	279,095	280,826	282,558	284,289	287,752
IV	I	266,565	268,203	269,841	271,479	273,117	274,755	276,393	278,031	279,669	281,307	284,588
	II	290,565	292,671	294,777	296,883	298,989	301,095	303,201	305,307	309,699	311,499	315,099
V	I	318,799	321,199	323,599	325,999	328,478	331,219	333,619	336,019	338,419	340,819	343,219
	II	345,486	348,685	351,886	357,750	361,348	364,982	368,598	372,026	375,226	378,426	384,826
	III	366,202	370,270	374,338	378,406	382,026	385,626	389,226	392,826	398,926	402,526	409,726

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 5

الأعوان الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصف												
I	1	1,333	1,364	1,368	1,372	1,376	1,380	1,384	1,388	1,392	1,396	1,404
	2	1,369	1,406	1,409	1,413	1,417	1,421	1,425	1,429	1,433	1,437	1,445
II	1	1,443	1,447	1,451	1,455	1,459	1,463	1,467	1,471	1,475	1,479	1,488
	2	1,478	1,485	1,489	1,493	1,497	1,501	1,505	1,509	1,513	1,517	1,525
III	1	1,524	1,528	1,532	1,536	1,540	1,544	1,548	1,552	1,556	1,560	1,568
	2	1,574	1,578	1,582	1,586	1,590	1,594	1,598	1,602	1,606	1,610	1,620

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 6

الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصف												
III	أ	259,766	260,926	262,126	263,326	264,645	266,049	267,453	268,857	270,261	271,665	273,069
	ب	273,065	274,703	276,341	277,979	279,617	281,255	282,893	284,531	286,169	287,807	291,083
	ج	284,205	285,937	287,668	289,400	291,131	292,863	294,595	296,326	298,058	299,789	303,252
IV	I	282,565	284,203	285,841	287,479	289,117	290,755	292,393	294,031	295,669	297,307	300,588
	II	307,065	309,171	311,277	313,383	315,489	317,595	319,701	321,807	323,913	326,019	329,799
V	I	335,799	338,199	340,599	342,999	345,478	348,219	350,619	353,019	355,419	357,819	365,119
	II	362,986	366,185	369,386	375,250	378,848	382,482	386,098	389,526	392,726	395,926	402,326
	III	384,202	388,270	392,338	396,406	400,026	403,626	407,226	410,826	416,926	420,526	427,726

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوباً احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .  
تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاثي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

### ملحق تعديلي عدد 6

#### للإتفاقية المشتركة القومية

#### لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

. الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير

الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 23 . 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 2 و 3 و 8 و 11 و 14 و 15 و 16 و 19 و 20 و 21 و 22 و 28 و 30 و 31 و 36 و 43 و 53 و 54 مكرر و 59 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 ( جديد ) : المدة، المراجعة، التراجع

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

وإذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق قبل انتهاء أجل الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فتح المباحثات فإنه يمكن للطرفين أن يقررا باتفاق بينهما بقاء الإتفاقية سارية المفعول فترة ثانية مدتها ثلاثة أشهر، وإذا لم يحصل الاتفاق عند انقضاء هذين الأجلين يقع اللجوء باتفاق الطرفين إلى تحكيم وزارة الشؤون الاجتماعية. وظالما لم يصدر قرار التحكيم فإن الإتفاقية المشتركة تبقى نافذة المفعول.

الفصل 3 ( جديد ) : التأويل

كل خلاف يطرأ في تأويل هذه الإتفاقية وملحقاتها يتعين عرضه على لجنة متناصفة تتركب من :

. عضوين يعينان من طرف الغرفة النقابية لصانعي ومواد التجميل والعطورات

. عضوين يعينان من طرف الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية. ويكون من الأفضل اختيار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الذين ساهموا في المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه الإتفاقية أو بمراجعتها.

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق داخل اللجنة، يعرض الخلاف على تحكيم وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا لإجراءات التحكيم المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذه الإتفاقية.

إن القرارات التي تتخذها اللجنة أو الصادرة عن التحكيم لها نفس مفعول هذه الإتفاقية .

يمكن ضبط مقاييس الإنتاج على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متنافسة تتكون من فنيين إثنين تعينهما إدارة المؤسسة وفنيين إثنين تعينهما نقابة المؤسسة.

يمكن تحديد مقاييس إنتاج فردية أو جماعية يراعى في ضبطها بالخصوص طبيعة النشاط وظروف العمل ووسائل الإنتاج بالمؤسسة والمؤهلات المهنية للعامل العادي وذلك مع احترام معايير الجودة المعتمدة.

وتتم مراجعة مقاييس الإنتاج عند الإقتضاء وخاصة بمناسبة ادخال تغييرات على تنظيم العمل ووسائل الإنتاج.

وفي صورة عدم الإتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج فإن الخلاف يعرض على لجنة فنية قطاعية تتركب من خبير تعينه الفرقة النقابية لصانعي مواد التجميل والعطورات التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وخبير تعينه الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل بمساعدة خبير في الميدان تعينه وزارة الشؤون الإجتماعية يعمل على التوفيق بينهما .

#### الفصل 11 ( جديد ) : حماية العمال أثناء ممارستهم للعمل

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتائم أو أقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون عرضة له أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها.

في حالة ثبوت اعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها فعلى المؤسسة حمايته والالتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر، على أن تكون المساعدات المادية بما فيها الأجر، في حالة الإنقطاع عن العمل، على سبيل التسبقة.

#### الفصل 14 ( جديد ) : استعمال العمال في وظائف غير مطابقة لأصنافهم

يمكن تكليف كل عامل كتابيا ليتولى القيام بعمل من صنف دون الصنف المرسوم فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك مرة في السنة. ويحتفظ العامل في هذه الصورة بالأجر والإمتيازات المقابلة لصنفه الأصلي .

وإذا رأى العامل المعني بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صيغة تعسفية، ولم تمله ضرورة العمل دون غيرها، فله أن يرفع الأمر إلى اللجنة الإستشارية للمؤسسة التي لها صلاحية النظر في هذه المسألة.

ويمكن لضرورة العمل تكليف أحد العمال كتابيا بممارسة عمل من الصنف الذي يفوق صنفه مباشرة. وفي هذه الصورة يتقاضى العامل منذ يومه الأول منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لدرجته والأجر المقابل للدرجة التابعة للصنف الملحق به مؤقتا. على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر، يقع عند انتهائها إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي. ويكتسب بذلك حق الأولوية في الارتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي.

#### الفصل 15 ( جديد ) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

إذا اعتزم أحد الطرفين إنهاء عقد الشغل لمدة غير معينة فإنه يتعين عليه إعلام الطرف الآخر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه قبل شهر من إنهاء العقد.

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل، فإن مبلغ الغرامة المستحقة في هذه الحالة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل.

ويرخص للعامل بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي للحصول على شغل آخر. وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر أو المنح.

#### الفصل 16 ( جديد ) : الطرد من أجل حذف مراكز عمل أو تنقيص من عدد العمال تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

ويجري هذا التنقيص عند الإقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير الآتية:

(أ) القيمة المهنية،

(ب) التكاليف العالية

(ج) الأقدمية

#### الفصل 19 ( جديد ) : الإستقالة

لا يمكن أن تمنح الإستقالة إلا عن طريق طلب كتابي من طرف العامل مبرزا إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وفي صورة الإستقالة يتعين على العامل احترام أجل التنبيه المسبق الوارد بالفصل 15 من هذه الإتفاقية مع عدم اعتبار الحقوق في الرخصة الخالصة ( أي الإجازة خالصة الأجر).

يمكن للمؤجر عند الإقتضاء إعادة انتداب العامل المستقيل ويجب في هذه الحالة أن تتوفر في العامل جميع الشروط المطلوبة بدون اعتبار وضعيته القديمة داخل المؤسسة.

#### الفصل 20 ( جديد ) : شهادة الشغل

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

كما يمكن كلما اقتضت الحاجة لذلك تسليم العامل بطلب منه شهادة تثبت أنه يعمل بالمؤسسة المعنية.

#### الفصل 21 ( جديد ) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة.

وفي هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية.

وفي جميع الحالات تحمل على المؤجر كافة المصاريف المنجزة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

#### الفصل 22 ( جديد ) : التغيب

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

كما يجب أن تكون هذه التغيبات متناسبة مع الأحداث التي سببتها.

#### الفصل 28 ( جديد ) : أيام الأعياد

أيام الأعياد التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر هي: غرة ماي و 20مارس و 25 جويلية و 7 نوفمبر والمولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الإضحى.

للعمال الذين لا يمكنهم بحكم العمل المتمتع بهذه العطل الحق في زيادة الأجر بـ 100 %.

أما أيام الأعياد غير خالصة الأجر فإنها تعتبر أيام عمل عادية إذا لم يتوقف فيها العمل.

#### الفصل 30 ( جديد ) : الرخص الخالصة لأسباب عائلية :

يتمتع العمال برخص بمناسبة أحداث تطرأ في أسرهم مع الإحتفاظ بكامل عناصر الأجر.

وضبطت مدة هذه الرخص كما يلي :

- (1) ولادة طفل ..... يوما عمل (2)
- (2) وفاة القرين أو طفل في الكفالة ..... ثلاثة أيام عمل (3)
- (3) وفاة أحد الوالدين أو طفل ليس في الكفالة ... ثلاثة أيام عمل (3)
- (4) وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو

- جدة ..... يوما عمل (2)
  - (5) زواج العامل ..... ثلاثة أيام عمل (3)
  - (6) زواج أحد الأبناء ..... يوم عمل (1)
  - (7) ختان ابن العامل ..... يوم عمل (1)
- يتعين على المنتفعين بهذه الرخص أن يدلوا بما يثبت ذلك .

الفصل 31 ( جديد ) : رخص الولادة

تمنح رخص الولادة طبقا للتشريع الجاري به العمل ( الفصل 64 من مجلة الشغل ) .

الفصل 36 ( جديد ) : التأديب

فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيفة الذي يشغله العامل المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ما له من النتائج .

وإن العقوبات التأديبية المنطبقة على العملة، حسب فداحة الهفوات المرتكبة هي الآتي بياناها :

عقوبات الدرجة الأولى

1 . الإنذار الشفاهي

2 . الإنذار الكتابي مع ادراجه بالملف

3 . التوبيخ مع ترسيمه بالملف

4 . التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يحرم فيها العامل من كل أجر

عقوبات الدرجة الثانية

1 . التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام مع الحرمان من كل أجر

2 . التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوما مع الحرمان من كل أجر

3 . إسقاط درجة

4 . إسقاط سلم

5 . العزل

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العامل من اعطاء ما لديه من جواب ودفاع .

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فالعامل يقدم جبرا لدى اللجنة الاستشارية للمؤسسة التي تنتصب كمجلس تأديب. يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها وهذا الأخير يبلغ للعامل قراره كتابيا. وإن توفرت للعامل معطيات جديدة في اتجاه تبرئته فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ أن يقدم مطالبا كتابيا لدى مؤجره قصد مراجعة قراره.

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة وخاصة منها :

(1) العمل أو التقصير الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسيها .

(2) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد ظاهر

(3) عدم الإمتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل أو عدم أخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة العملة المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهدته

(4) الإمتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن رئيسه

(5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها

(6) السرقة أو استعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله

(7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل

(8) الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه .

(9) قيام العامل أثناء عمله أو بمناسبة القيام به بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة .

(10) إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة

(11) الإمتناع عن مد يد المساعدة في حالة خطر محقق بالمؤسسة أو بالأشخاص المتواجدين بها .

يقع العزل دون استشارة مجلس التأديب إذا ما صدر حكم نهائي على العامل بعقاب بالسجن خاصة من أجل جنائية أو من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة أو انتحال وظيف زورا أو الإعتداء على الأخلاق أو شهادة الزور أو خيانة المؤتمن أو التحيل أو الثلب أو الوشاية باطلا سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العامل بوظيفه أو خارج وظيفه .

يصدر العزل تلقائيا ضد كل عامل عثر عليه متلبسا بجريمة السرقة أو التحيل أو خيانة المؤتمن ثابتة بصورة قانونية وذلك عند أدائه لعمله أو بمناسبة القيام بعمله .

في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية اقضاء العامل حالا عن عمله مع حرمانه جزئيا أو كليا من أجره لمدة لا تتجاوز شهرا إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة. ويتعين دعوة هذا المجلس إلى الإعتقاد في مدة اقضاها ثلاثة أيام وأن يدلي برأيه في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العامل عن العمل .

إن لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة، أصالة أو إلحاقا، الحرمان من الأجرة أو إن استوجبت الحرمان من الأجرة لمدة أقل من المدة التي تم فيها ذلك فالعامل ترجع له كافة حقوقه .

وفي الحالة التي يكون فيها العامل محل تتبعات قضائية على إثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته ينتفع العامل بكافة مستحققاته كما لو كان مباشرا .

وكلما استدعي العامل للحضور أمام مجلس التأديب يتعين إعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ . وله إن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه والتقارير المقدم ضده. ويتيسر له تقديم تقرير للدفاع عن نفسه كما يمكن له الإستعانة لدى مجلس التأديب بعامل يختاره لمساعدته أو بنائب عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها وبمحامين . وفي هذه الصورة يقع اطلاع متولي الدفاع على ملف القضية .

وفي كل قضية يقع تعيين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب وذلك من طرف رئيس هذا المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . ويتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات وفي ما يتم اتخاذه من القرارات . ويقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب .

ينجر عن العزل، الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بالطرد أو أية غرامة أخرى .

العامل المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له بعد مرور عام إن كان العقاب من الدرجة الأولى وبعد عامين بالنسبة لعقاب من الدرجة الثانية يتعلق بنقله من درجته إلى درجة أدنى أن يقدم طلبا للمؤجر يرمي إلى إزالة أي أثر للعقاب المنطوق به من ملفه، ويمكن إطلاع مجلس التأديب على ذلك

يحذف كل اثر لعقاب تأديبي وجوبا ونهائيا من ملف العامل بعد مرور عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وخمسة أعوام بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط أن لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أية عقوبة تأديبية أخرى .

#### الفصل 43 ( جديد ) : بدلات الشغل والوقاية

يتولى المؤجر تسديد مصاريف شراء بدلات الشغل، وكذلك الأحذية إلى حد خمس وخمسون دينارا.

ويضبط عدد البدلات والأحذية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى المؤجر أن يوفر أيضا وبصفة مجانية بدلات الوقاية ( أي الملابس المعدة لضمان سلامة العملة أثناء القيام بشغلهم).

وتتولى اللجنة الإستشارية للمؤسسة وإن لم توجد فممثلو العملة باتفاق مع المؤجر ضبط مقاييس هذه الملابس وأحذية الشغل والوقاية التي تلائم العمل بالمؤسسة.

وتوضع على ذمة العملة حجرة ملابس تحفظ فيها بدلات الشغل والوقاية.

ويلتزم العامل بارتداء ملابس الشغل والوقاية أثناء أدائه لعمله.

#### الفصل 53 ( جديد ) : منحة النقل

تمنح لكل عامل علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 منحة نقل، ضبط مبلغها الجملي كما يلي :

. عشرة دنانير في الشهر بداية من غرة ماي 1999

. عشرة دنانير ونصف في الشهر بداية من غرة ماي 2000

. أحد عشر دينارا في الشهر بداية من غرة ماي 2001

وتجرى على هاته المنحة التخفيضات حسب نسبة التغيرات.

#### الفصل 54 مكرر ( جديد ) : المنحة المدرسية

تسند منحة مدرسية عند افتتاح كل سنة مدرسية لفائدة العملة وذلك عن كل طفل مرسوم بالإبتدائي أو الثانوي. ويبلغ مقدار هذه المنحة ثمانية دنانير.

#### الفصل 59 ( جديد ) : منحة الخروج إلى التقاعد

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

يتمتع الأجير المحال على التقاعد بمنحة تساوي :

أ . مرتب شهر لمن عمل أكثر من عامين إلى 5 سنوات متتالية

ب@ . مرتب شهرين لمن عمل أكثر من 5 سنوات و أقل من 10 سنوات متتالية

ج . مرتب ثلاثة أشهر ونصف لمن عمل أكثر من 10 سنوات وأقل من 15 سنة متتالية

د . مرتب خمسة أشهر لمن عمل أكثر من 15 سنة متتالية.

الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوية	رئيس الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : محمد الحبيب الوحيشي

الاتفاقية القومية المشتركة

جدول الأجور عدد 1

لصناعة مواد التجميل والعطورات

الأعوان الإداريون والخدمات والاطارات

عدد 1

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف												
1	194,061	195,275	198,747	200,713	203,124	205,736	208,408	211,078	213,759	216,430	219,106	221,781
2	210,900	213,700	216,822	219,944	223,065	226,181	229,307	232,424	235,545	238,666	241,787	244,909
3	232,491	236,361	240,232	244,103	247,973	251,839	255,726	261,636	265,052	268,469	271,791	275,213
4	249,364	253,662	257,959	262,262	269,122	272,646	276,296	279,846	283,575	287,556	290,936	294,491
5	275,376	279,556	283,736	287,916	292,464	296,706	300,886	305,061	309,241	316,103	320,728	325,346
6	294,878	300,060	304,806	309,553	314,303	321,672	326,932	332,198	337,463	342,133	346,978	351,723
7	325,269	331,873	338,470	344,558	350,488	356,433	364,873	370,808	376,748	382,688	388,796	395,246
8	372,541	380,236	387,930	395,829	404,209	412,589	420,969	429,349	437,729	445,951	453,651	461,346
9	408,284	418,534	428,789	439,044	448,771	458,171	467,576	476,976	486,381	495,781	505,186	514,586

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوعة بهذا السلم المنة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرافع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية القومية المشتركة

جدول الأجور عدد 2

لصناعة مواد التجميل والعطورات

أعوان الانتاج

عدد 2

يقع العمل به بداية من غرة ماي 1999

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	مدة الإقدمية بالدرجة	
26 +	26-23	23-20	20-17	17-14	14-11	11-9	9-7	7-5	5-3	3-1	1-0	الأقدمية الفعلية	
												الصف	
درجة وحيدة												193,085	1
241,188	238,431	235,672	232,919	230,155	227,503	224,648	221,484	219,460	217,412	213,850	212,561	2	
264,212	261,062	257,914	254,765	251,617	248,472	245,319	242,177	239,027	235,877	232,728	229,900	3	
283,252	280,078	274,401	270,838	267,280	263,721	260,157	256,605	253,047	249,489	245,931	242,396	4	
305,386	301,885	298,105	294,456	290,901	287,171	283,437	279,675	275,781	268,583	264,389	260,196	5	
332,346	327,727	323,103	316,241	312,061	307,886	303,706	299,465	294,916	290,736	286,556	282,376	6	

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوعة بهذا السلم المنة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرافع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية القومية المشتركة

جدول الأجور عدد 3

لصناعة مواد التجميل والعطورات

الأعوان الإداريون والخدمات والاطارات

عدد 3

يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف												
1	202,561	203,775	207,247	209,213	211,524	214,236	216,908	219,578	222,259	224,930	227,606	230,281
2	220,400	223,200	226,322	229,444	232,565	235,681	238,807	241,924	245,045	248,166	251,287	254,409
3	242,991	246,861	250,732	254,603	258,473	262,339	266,226	272,136	275,552	278,969	282,291	285,713
4	260,864	265,162	269,459	273,762	278,061	282,364	287,706	291,346	295,075	299,056	302,436	305,991
5	287,876	292,056	296,236	300,416	304,964	309,206	313,386	317,561	321,741	328,603	333,228	337,846
6	308,378	313,560	318,306	323,053	327,803	332,572	337,332	345,698	350,963	355,633	360,478	365,223
7	339,269	345,873	352,470	358,558	364,488	370,433	376,433	384,808	390,748	396,688	402,796	409,246
8	387,541	395,236	402,930	410,829	418,209	427,589	435,969	444,349	452,729	460,951	468,651	476,346
9	423,784	434,034	444,289	454,544	464,271	473,671	483,076	492,476	501,881	511,281	520,686	530,086

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوعة بهذا السلم المنة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرافع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982



الاتفاقية القومية المشتركة												جدول الأجور عدد 4
لصناعة مواد التجميل والعطورات												أعوان الانتاج
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2000												عدد 4
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف												
1	201,585	درجة وحيدة										
2	223,061	224,350	227,912	229,960	232,454	235,148	238,003	240,655	243,419	246,172	248,931	251,688
3	241,900	244,728	247,877	251,027	254,175	257,319	260,472	263,617	266,765	269,914	273,062	276,212
4	254,396	257,931	261,489	265,047	268,605	272,157	275,721	279,280	282,838	286,401	292,078	295,252
5	273,196	277,389	281,583	285,781	289,975	296,437	300,171	303,901	307,456	311,105	314,885	318,386
6	295,876	300,056	304,236	308,416	312,965	317,206	321,386	325,561	329,741	336,603	341,227	345,846

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقفة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية القومية المشتركة												جدول الأجور عدد 5
لصناعة مواد التجميل والعطورات												أعوان الاداريون والخدمات والاطارات
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001												عدد 5
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف												
1	211,061	212,275	215,747	217,713	220,124	222,736	225,408	228,078	230,759	233,430	236,106	238,781
2	229,900	232,700	235,822	238,944	242,065	245,181	248,307	251,424	254,545	257,666	260,787	263,909
3	253,491	257,361	261,232	265,103	268,973	272,839	276,726	282,636	286,052	289,469	292,791	296,213
4	272,364	276,662	280,959	285,262	292,122	295,646	299,296	302,846	306,575	310,556	313,936	317,491
5	300,376	304,556	308,736	312,916	317,464	321,706	325,886	330,061	334,241	341,103	345,728	350,346
6	321,878	327,060	331,806	336,553	341,303	348,672	353,932	359,198	364,463	369,133	373,978	378,723
7	353,269	359,873	366,470	372,558	378,488	384,433	392,873	398,808	404,748	410,688	416,796	423,246
8	402,541	410,236	417,930	425,829	434,209	442,589	450,369	459,349	467,729	475,951	483,651	491,346
9	439,284	449,534	459,789	470,041	479,771	489,171	498,576	507,976	517,381	526,781	536,186	545,586

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقفة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية القومية المشتركة												جدول الأجور عدد 6
لصناعة مواد التجميل والعطورات												أعوان الانتاج
يقع العمل به بداية من غرة ماي 2001												عدد 6
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26 +
الصف												
1	210,085	درجة وحيدة										
2	233,561	234,850	238,412	240,460	242,954	245,648	248,503	251,155	253,919	256,672	259,431	262,188
3	253,900	256,728	259,877	263,027	266,175	269,319	272,472	275,617	278,765	281,914	285,062	288,212
4	266,396	269,931	273,489	277,047	280,605	284,157	287,721	291,280	294,838	298,401	304,078	307,252
5	286,196	290,389	294,583	298,781	302,975	309,437	313,171	316,901	320,456	324,105	327,885	331,386
6	309,376	313,556	317,736	321,916	326,465	330,706	334,886	339,061	343,241	350,103	354,727	359,346

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقفة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المذكورة الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل 2 من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاطي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

#### ملحق تعديلي عدد 6

#### للإتفاقية المشتركة القومية

#### للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الجامعة الوطنية للمسابك والميكانيك والتعدين

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975، والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و 23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 ، والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنقح الفصول 9 و 16 و 52 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

#### الفصل 9 ( جديد ) : مقاييس الإنتاج

تضبط مقاييس الإنتاج بطلب من أحد الطرفين على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين إثنين تعينهما إدارة المؤسسة، وفنيين إثنين يعينهما ممثلو العمال في صورة عدم وجود نقابة أساسية. يمكن تحديد مقاييس إنتاج فردية أو جماعية يراعى في ضبطها بالخصوص طبيعة النشاط وظروف العمل ووسائل الإنتاج بالمؤسسة والمؤهلات المهنية للعامل العادي ، وذلك مع احترام معايير الجودة المعتمدة.

تتم مراجعة مقاييس الإنتاج عند الإقتضاء وخاصة بمناسبة إدخال تغييرات على تنظيم العمل ووسائل الإنتاج .

وفي صورة عدم الإتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ، فإن الخلاف يمكن عرضه على لجنة فنية قطاعية تتركب من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل وخبير يعينه الإتحاد العام التونسي للشغل ( جامعة المعادن ) ، بمساعدة خبير في الميدان تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية يعمل على التوفيق بينهما .

#### الفصل 16 ( جديد ) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

إذا اعتزم أحد الطرفين إنهاء عقد الشغل لمدة غير معينة ، فإنه يتعين عليه إعلام الطرف الآخر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه قبل شهر من إنهاء العقد .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل ، فإن مبلغ الغرامة المستحقة في هذه الحالة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .  
ويرخص للعامل في التغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي للحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ، ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر أو المنح .

الفصل 52 ( جديد ) : منحة النقل

تسند لكافة أصناف العملة . علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 . منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري كالاتي :

12 ديناراً بداية من غرة جويلية 2000

13 ديناراً بداية من غرة جويلية 2001

غير أنه بالنسبة إلى التغيبات التي تفوق مدتها خمسة أيام في الشهر يقع التخفيض في المقدار الشهري لهذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب .

الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة جويلية 1999

الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة جويلية 2000  
الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة جويلية 2001  
ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجداول الأجور المعمول بها في تاريخ 30 جوان 1999 بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الإختصاص والنتيجة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي .  
الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاآب العام	رئيس الجامعة الوطنية
للجامعة العامة للمعادين	للمسابك والميكانيك والتعدين
الإمضاء : حسن الكنزاري	الإمضاء : محمد بوحناك

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	23 +
الصف											
اعوان التنقيب	1	203,900	205,200	206,500	210,300	211,600	212,900	214,200	215,500	216,800	218,100
	1 ب	204,500	206,100	210,200	211,800	213,400	215,000	216,600	218,200	219,800	221,400
	2	213,200	215,100	217,000	218,900	220,800	222,700	224,600	226,500	228,400	230,300
	3	227,100	229,200	231,300	233,400	235,500	237,600	239,700	241,800	243,900	246,000
	4	233,300	235,600	237,900	240,200	242,500	244,800	247,100	249,400	251,700	254,000
	5	249,600	252,300	255,000	257,700	260,400	263,100	265,800	268,500	271,200	273,900
	6	277,300	280,600	283,900	287,200	290,500	293,800	297,100	300,400	303,700	307,000
اعوان التسيير	7	289,100	292,700	296,300	299,900	303,500	307,100	310,700	314,300	317,900	321,500
	8	310,200	314,100	318,000	321,900	325,800	329,700	333,600	337,500	341,400	345,300
	9	314,500	318,600	322,700	326,800	330,900	335,000	339,100	343,200	347,300	351,400
	10	327,300	331,600	335,900	340,200	344,500	348,800	353,100	357,400	361,700	366,000
	11	332,700	337,200	341,700	346,200	350,700	355,200	359,700	364,200	368,700	373,200
	12	351,600	356,500	361,400	366,300	371,200	376,100	381,000	385,900	390,800	395,700
	13	366,100	371,300	376,500	381,700	386,900	392,100	397,300	402,500	407,700	412,900
مستخدم الادارة	14	384,100	389,800	395,500	401,200	406,900	412,600	418,300	424,000	429,700	435,400
	15	432,400	438,700	445,000	451,300	457,600	463,900	470,200	476,500	482,800	489,100
	16	450,200	457,000	463,800	470,600	477,400	484,200	491,000	497,800	504,600	511,400
	17	491,000	499,100	507,200	515,300	523,400	531,500	539,600	547,700	555,800	563,900
	18	537,200	546,900	556,600	566,300	576,000	585,700	595,400	605,100	614,800	624,500

ملاحظة: تحسم الاجور المبسوطه بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981

والمرجع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	23 +
الصف											
1	1,166	1,170	1,174	1,178	1,182	1,186	1,190	1,194	1,212	1,216	1,220
2	1,194	1,199	1,204	1,209	1,214	1,233	1,238	1,243	1,248	1,253	1,258
3	1,255	1,263	1,271	1,293	1,301	1,309	1,317	1,325	1,333	1,341	1,349
4	1,360	1,384	1,394	1,404	1,414	1,424	1,434	1,444	1,454	1,464	1,474
5	1,481	1,493	1,505	1,517	1,529	1,541	1,553	1,565	1,577	1,589	1,601
6	1,547	1,560	1,573	1,586	1,599	1,612	1,625	1,638	1,651	1,679	1,692
7	1,633	1,647	1,661	1,675	1,689	1,718	1,732	1,746	1,760	1,774	1,788

ملاحظة: تحسم الاجور المبسوطه بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981

والمرجع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

جدول الأجور عدد 3

العمال الخالصون بالشهر

للمسابك والتعدين

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2000

والبنائات الميكانيكية

الدرجة الاقتصادية الفئوية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	23 +
أعوان التنفيذ	213,400	214,700	216,000	219,800	221,100	222,400	223,700	225,000	226,300	227,600	228,900
	214,000	215,600	219,700	221,300	222,900	224,500	226,100	227,700	229,300	230,900	232,500
	222,700	224,600	226,500	228,400	230,300	232,200	234,100	236,000	237,900	239,800	241,700
	237,600	239,700	241,800	243,900	246,000	248,100	250,200	252,300	254,400	256,500	258,600
	245,800	246,100	248,400	250,700	253,000	255,300	257,600	259,900	264,700	267,000	269,300
	261,100	263,800	266,500	269,200	271,900	277,100	279,800	282,500	285,200	287,900	290,600
	289,800	293,100	296,400	299,700	303,000	306,300	309,600	312,900	318,700	322,000	325,300
أعوان التشغيل	302,600	306,200	309,800	313,400	317,000	320,600	326,700	330,300	333,900	337,500	341,100
	324,700	328,600	332,500	336,400	342,800	346,700	350,600	354,500	358,400	362,300	366,200
	329,000	333,100	337,200	343,800	347,900	352,000	356,100	360,200	364,300	368,400	375,000
	342,800	347,100	353,900	358,200	362,500	366,800	371,100	375,400	379,700	386,500	390,800
	348,200	355,200	359,700	364,200	368,700	373,200	377,700	384,700	389,200	393,700	398,200
	368,100	373,000	377,900	382,800	387,700	392,600	400,000	404,900	409,800	414,700	419,600
	383,600	388,800	394,000	399,200	406,900	412,100	417,300	422,500	427,700	432,900	438,100
مستخدمو الإدارة	402,600	408,300	416,500	422,200	427,900	433,600	439,300	445,000	450,700	456,400	462,100
	452,900	459,200	465,500	471,800	478,100	484,400	490,700	497,000	503,300	509,600	515,900
	471,700	478,500	485,300	492,100	498,900	505,700	512,500	519,300	526,100	532,900	539,700
	514,500	522,600	530,700	538,800	546,900	555,000	563,100	571,200	579,300	587,400	595,500
	562,700	572,400	582,100	591,800	601,500	611,200	620,900	630,600	640,300	650,000	659,700

ملاحظة: تتضمن الأجور المصروفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرافق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

جدول الأجور عدد 4

العمال الخالصون بالساعة

للمسابك والتعدين

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2000

والبنائات الميكانيكية

الدرجة الاقتصادية الفئوية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	23 +
أعوان التنفيذ	1,221	1,225	1,229	1,233	1,237	1,241	1,245	1,249	1,267	1,271	1,275
	1,251	1,256	1,261	1,266	1,271	1,290	1,295	1,300	1,305	1,310	1,315
	1,316	1,324	1,332	1,354	1,362	1,370	1,378	1,386	1,394	1,402	1,410
	1,431	1,455	1,465	1,475	1,485	1,495	1,505	1,515	1,525	1,535	1,545
	1,558	1,570	1,582	1,594	1,606	1,618	1,630	1,642	1,654	1,666	1,678
	1,627	1,640	1,653	1,666	1,679	1,692	1,705	1,718	1,731	1,759	1,772
	1,717	1,731	1,745	1,759	1,773	1,802	1,816	1,830	1,844	1,858	1,872

ملاحظة: تتضمن الأجور المصروفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرافق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

جدول الأجور عدد 5

العمال الخالصون بالشهر

للمسابك والتعدين

والبناءات الميكانيكية

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2001

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
المنصف	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	23 +
أعوان التنفيذ	222,900	224,200	225,500	229,300	230,600	231,900	233,200	234,500	235,800	237,100	238,400
	223,500	225,100	229,200	230,800	232,400	234,000	235,600	237,200	238,800	240,400	242,000
	232,200	234,100	236,000	237,900	239,800	241,700	243,600	245,500	247,400	249,300	251,200
	248,100	250,200	252,300	254,400	256,500	258,600	260,700	262,800	264,900	267,000	269,100
	254,300	256,600	258,900	261,200	263,500	265,800	268,100	270,400	275,200	277,500	279,800
	272,600	275,300	278,000	280,700	283,400	288,600	291,300	294,000	296,700	299,400	302,100
	302,300	305,600	308,900	312,200	315,500	318,800	322,100	325,400	331,200	334,500	337,800
أعوان التسيير	316,100	319,700	323,300	326,900	330,500	334,100	340,200	343,800	347,400	351,000	354,600
	339,200	343,100	347,000	350,900	357,300	361,200	365,100	369,000	372,900	376,800	380,700
	343,500	347,600	351,700	358,300	362,400	366,500	370,600	374,700	378,800	382,900	389,500
	358,300	362,600	369,400	373,700	378,000	382,300	386,600	390,900	395,200	402,000	406,300
	363,700	370,700	375,200	379,700	384,200	388,700	393,200	400,200	404,700	409,200	413,700
	384,600	389,500	394,400	399,300	404,200	409,100	416,500	421,400	426,300	431,200	436,100
	401,100	406,300	411,500	416,700	424,400	429,600	434,800	440,000	445,200	450,400	455,600
مستخدمو الإدارة	421,100	426,800	435,000	440,700	446,400	452,100	457,800	463,500	469,200	474,900	480,600
	473,400	479,700	486,900	492,300	498,600	504,900	511,200	517,500	523,800	530,100	536,400
	493,200	500,000	506,800	513,600	520,400	527,200	534,000	540,800	547,600	554,400	561,200
	538,000	546,100	554,200	562,300	570,400	578,500	586,600	594,700	602,800	610,900	619,000
	588,200	597,900	607,600	617,300	627,000	636,700	646,400	656,100	665,800	675,500	685,200

ملاحظة: تتضمن الأجور المصنوعة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القومية

جدول الأجور عدد 6

العمال الخالصون بالساعة

للمسابك والتعدين

والبناءات الميكانيكية

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2001

الدرجة الأقدمية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
المنصف	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	23 +
أعوان التنفيذ	1,276	1,280	1,284	1,288	1,292	1,296	1,300	1,304	1,322	1,326	1,330
	1,308	1,313	1,318	1,323	1,328	1,347	1,352	1,357	1,362	1,367	1,372
	1,377	1,385	1,393	1,415	1,423	1,431	1,439	1,447	1,455	1,463	1,471
	1,502	1,526	1,536	1,546	1,556	1,566	1,576	1,586	1,596	1,606	1,616
	1,635	1,647	1,659	1,671	1,683	1,695	1,707	1,719	1,731	1,743	1,755
	1,707	1,720	1,733	1,746	1,759	1,772	1,785	1,798	1,811	1,839	1,852
	1,801	1,815	1,829	1,843	1,857	1,886	1,900	1,914	1,928	1,942	1,956

ملاحظة: تتضمن الأجور المصنوعة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني.

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

#### ملحق تعديلي عدد 6

#### لإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية للبناء المعدني

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع البناء المعدني الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 30 أوت و 3 سبتمبر 1974 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 مارس 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 10 و 11 و 12 و 16 و 33 و 42 و 50 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10: تشغيل النساء والأطفال.

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

يتعين على الأطراف المتعاقدة الرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في ما يتعلق بتشغيل الأطفال ويعمل النساء والأطفال ليلا وبحماية الأمومة الفصل 11 ( جديد ) : حماية العملة أثناء مباشرة العمل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتائم وأقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها.

الفصل 12 ( جديد ) : بطاقة الخلاص

يجب على المؤجر أن يسلم لعملة بمناسبة دفع أجورهم حجة تسمى "بطاقة الخلاص" تنص على :

1 - إسم وعنوان المؤجر أو العنوان الاجتماعي للمؤسسة

2 - عدد التسجيل الذي بمقتضاه يدفع المؤجر إشتراكه لصندوق الضمان الاجتماعي

3 - إسم العامل والخطة التي يشغلها أو الصفة المهنية حسبما تستنتج من التصنيف المهني الملحق بالإتفاقية وكذلك رقم انخراطه بصندوق الضمان الاجتماعي

4 - فترة العمل وعدد ساعاته أو أيامه التي دفع الأجر في مقابلها مع ضبط المدة التي وقع فيها الدفع حسب المقدار العادي والمدة التي استوجبت الزيادة في الأجر بعنوان الساعات الزائدة ومقدار الأجر الأساسي للساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر . وإذا كان الأمر متعلقا بعمل بالوقفة

أو بالقطعة ، يذكر سعر الوحدة وعدد القطع المصنوعة بسعر كل منها أو تذكر كل العناصر الأخرى التي اعتمدت لحساب الأجر المنطبق على نوع الشغل الواقع إتمامه

5 . ذكر المنح والإميازات الملحقه بالأجور ومقاديرها

6 . مقدار الأجر الخام المستحق من طرف العامل

6 . نوع ومبلغ عمليات الخصم المجرة على الأجر الخام

7 . مقدار الأجر الصافي الذي تقاضاه العامل فعلا

8 . تاريخ دفع الأجر .

إذا صادف أن كان يوم الخلاص يوم عطلة . فإن دفع الأجور وتسليم بطاقات الخلاص يقع في اليوم السابق ليوم العطلة .

ويتعين إتخاذ الإحتياطات اللازمة لدفع الأجور الشهرية في آخر يوم من الشهر على أقصى تقدير .

الفصل 16 ( جديد ) : فصل العامل بموجب حذف مركز العمل أو بموجب تنقيص في عدد العملة

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

يقع تطبيق الترتيب المذكورة أعلاه مع احترام ما جاء بالفصل 21 من مجلة الشغل . وتطبق أحكام الفصول 234 و 236 و 237 من مجلة الشغل على كل من يقدم تصريحاً مخالفاً للواقع .

الفصل 33 ( جديد ) : رخص المرض

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

يحتفظ المؤجر بحق القيام بإجراء كل مراقبة طبية يراها صالحة وذلك بمحل السكنى . وعند تباين تقرير الطبيب المراقب مع الطبيب المعالج ، يقع الإحتكام إلى الطبيب متفقد الشغل المختص ترابياً ويعتبر قراره نهائياً .

يتمتع الشغالون الموضوعون في حالة رخصة مرض بالنظام التكميلي المنصوص عليه بالفصل 46 من هذه الإتفاقية علاوة على المقتضيات المنصوص عليها بنظام الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

الفصل 42 ( جديد ) : التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

تعتبر ساعات التكوين المقضاة كساعات عمل عادية .

الفصل 50 ( جديد ) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في موفى كل شهر .

ضبط مقدار هذه المنحة كما يلي :

16 . ديناراً في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير و 21 ديناراً في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من غرة جويلية 1999 .

17 . ديناراً في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ وأعوان التسيير و 22 ديناراً في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من غرة جويلية 2000 .

الفصل الثاني . يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 17 مكرر : القطع التعسفي لعقد الشغل

القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يخول المطالبة بغرامة خارجة عن المنحة المستحقة لعدم مراعاة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو مكافأة نهاية الخدمة . لا يجوز التخلي مسبقاً عن المطالبة بغرم الضرر عملاً بهذا الفصل .

كل دعوى للحصول على الغرم من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع ، وإلا سقطت هذه الدعوى .

الفصل الثالث . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة جويلية 1999

الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة جويلية 2000

الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة جويلية 2001

الفصل الرابع . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحبابي	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن	رئيس الغرفة النقابية للبناء المعدني
الإمضاء : حسن الكنزاري	الإمضاء : الهادي آية خليفة



جدول الأجور عدد 1

الأعوان الإداريون والفنيون

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 1999

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القومية

للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1 /	198,032	205,492	205,928	206,365	206,802	207,239	207,693	208,200	208,707	209,214	209,719
ب 1	205,567	206,060	206,553	207,046	207,545	208,117	208,689	209,261	209,833	211,750	213,620
2	207,444	208,052	208,702	209,407	210,112	210,817	212,941	215,106	217,272	219,437	221,602
3	220,098	221,067	222,037	224,179	226,655	229,133	231,609	234,086	236,563	238,876	243,488
4	226,001	229,173	231,664	234,154	236,645	239,136	241,627	246,488	248,635	250,782	252,930
5	244,670	247,535	250,400	253,265	258,292	260,761	263,231	265,700	268,170	270,930	273,399
6	268,521	271,742	275,188	278,474	281,695	284,916	288,137	293,858	297,367	300,974	304,582
7	277,196	281,649	285,192	288,735	292,278	298,322	302,126	306,095	310,063	313,908	317,451
8	294,548	298,413	302,278	308,644	312,848	317,176	321,505	325,518	329,384	333,249	337,114
9	298,843	302,923	309,503	314,050	318,620	323,156	327,236	331,316	335,396	339,476	346,056
10	306,137	312,961	317,772	322,582	327,230	331,525	335,819	340,114	346,909	351,204	355,669
11	316,976	322,027	327,078	331,889	336,399	339,876	345,418	352,427	356,937	361,810	366,770
12	324,191	329,603	334,466	339,298	344,129	351,461	356,292	361,455	366,770	372,085	377,400
13	336,455	345,168	346,762	351,916	359,570	364,894	370,563	376,233	381,902	387,571	393,239
14	354,692	362,882	368,573	374,638	380,898	387,157	393,417	399,677	405,937	412,196	418,455
15	378,004	384,595	391,446	398,296	405,146	411,996	418,845	425,696	432,546	439,396	445,678
16	392,555	399,996	407,437	414,878	422,318	429,759	437,199	444,490	451,254	458,019	464,783
17	423,901	432,759	441,617	450,067	458,120	466,172	474,225	482,175	490,326	498,383	506,436
18	461,120	470,783	480,446	490,110	499,773	509,436	519,099	528,763	538,426	548,089	557,752

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل

1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2

أعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 1999

الاتفاقية المشتركة القومية

للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1	0,951	0,987	0,989	0,991	0,993	0,995	0,997	1,000	1,002	1,005	1,007
2	0,987	0,990	0,993	0,995	0,998	1,000	1,004	1,007	1,011	1,019	1,029
3	1,051	1,054	1,057	1,060	1,063	1,066	1,077	1,087	1,097	1,108	1,118
4	1,088	1,093	1,097	1,108	1,119	1,130	1,142	1,154	1,166	1,177	1,200
5	1,128	1,143	1,157	1,169	1,183	1,195	1,209	1,233	1,244	1,256	1,267
6	1,219	1,235	1,250	1,266	1,290	1,304	1,315	1,327	1,339	1,353	1,365
7	1,326	1,352	1,365	1,379	1,392	1,406	1,421	1,435	1,448	1,461	1,475

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل

1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3  
الأعوان الإداريون والفنيون  
يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2000  
(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القومية  
للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1 /	206,532	213,992	214,428	214,865	215,302	215,739	216,193	216,700	217,207	217,714	218,219
ب 1	214,067	214,560	215,053	215,546	216,045	216,617	217,189	217,761	218,333	220,250	222,120
2	215,944	216,552	217,202	217,907	218,612	219,317	221,441	223,606	225,772	227,937	230,102
3	229,598	230,567	231,537	233,679	236,155	238,633	241,109	243,586	246,063	248,376	252,988
4	235,501	238,673	241,164	243,654	246,145	248,636	251,127	255,988	258,135	260,282	262,430
5	254,670	257,535	260,400	263,265	268,292	270,761	273,231	275,700	278,170	280,930	283,399
6	279,021	282,242	285,688	288,974	292,195	295,416	298,637	304,358	307,867	311,474	315,082
7	288,196	292,649	296,192	299,735	303,278	309,322	313,126	317,095	321,063	324,908	328,451
8	306,548	310,413	314,278	320,644	324,848	329,176	333,505	337,518	341,384	345,249	349,114
9	310,843	314,923	321,503	326,050	330,620	335,156	339,236	343,316	347,396	351,476	358,056
10	318,137	324,961	329,772	334,582	339,230	343,525	347,819	352,114	356,409	360,704	367,669
11	329,976	335,027	340,078	344,889	349,399	352,876	358,418	365,427	368,937	374,810	379,770
12	337,191	342,603	347,466	352,298	357,129	364,461	369,292	374,455	379,770	385,085	390,400
13	349,955	358,668	360,262	365,416	373,070	378,394	384,063	389,733	395,402	401,071	406,739
14	368,692	376,882	382,573	388,638	394,898	401,157	407,417	413,677	419,937	426,196	432,455
15	393,004	399,595	406,446	413,296	420,146	426,996	433,845	440,696	447,546	454,396	460,678
16	407,555	414,996	422,437	429,878	437,318	444,759	452,199	459,640	466,254	473,019	479,783
17	438,901	447,759	456,617	465,067	473,120	481,172	489,225	497,175	505,326	513,383	521,436
18	476,120	485,783	495,446	505,110	514,773	524,436	534,099	543,763	553,426	563,089	572,752

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 457 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4

الاتفاقية المشتركة القومية  
للبناء المعدني

اعوان التنفيذ

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2000

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1	0,992	1,028	1,030	1,032	1,034	1,036	1,038	1,041	1,043	1,046	1,048
2	1,028	1,031	1,034	1,036	1,039	1,041	1,045	1,048	1,052	1,060	1,070
3	1,099	1,102	1,105	1,108	1,111	1,114	1,125	1,135	1,145	1,156	1,166
4	1,136	1,141	1,145	1,156	1,167	1,178	1,190	1,202	1,214	1,225	1,248
5	1,180	1,195	1,209	1,221	1,235	1,247	1,261	1,285	1,296	1,308	1,319
6	1,276	1,292	1,307	1,323	1,347	1,361	1,372	1,384	1,396	1,410	1,422
7	1,388	1,414	1,427	1,441	1,454	1,468	1,483	1,497	1,510	1,523	1,537

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 457 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5  
الأعوان الإداريون والفنيون  
يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2001  
(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الاتفاقية المشتركة القومية  
للبناء المعدني

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1 /	215,032	222,492	222,928	223,365	223,802	224,239	224,693	225,200	225,707	226,214	226,719
ب 1	222,567	223,060	223,553	224,046	224,545	225,117	225,689	226,261	226,833	228,750	230,620
2	224,444	225,052	225,702	226,407	227,112	227,817	229,941	232,106	234,272	236,437	238,602
3	239,098	240,067	241,037	243,179	245,655	248,133	250,609	253,086	255,563	257,876	262,488
4	245,001	248,173	250,664	253,154	255,645	258,136	260,627	265,488	267,635	269,782	271,930
5	264,670	267,535	270,400	273,265	278,292	280,761	283,231	285,700	288,170	290,930	293,399
6	289,521	292,742	296,188	299,474	302,695	305,916	309,137	314,858	318,367	321,974	325,582
7	299,196	303,649	307,192	310,735	314,278	320,322	324,126	328,095	332,063	335,908	339,451
8	318,548	322,413	326,278	332,644	336,848	341,176	345,505	349,518	353,384	357,249	361,114
9	322,843	326,923	333,503	338,050	342,620	347,156	351,236	355,316	359,396	363,476	370,056
10	330,137	336,961	341,772	346,582	351,230	355,525	359,819	364,114	370,909	375,204	379,669
11	342,976	348,027	353,078	357,889	362,399	365,876	371,418	378,427	382,937	387,810	392,770
12	350,191	355,603	360,466	365,298	370,129	377,461	382,292	387,455	392,770	398,085	403,400
13	363,455	372,168	373,762	378,916	386,570	391,894	397,563	403,233	408,902	414,571	420,239
14	382,692	390,882	396,573	402,638	408,898	415,157	421,417	427,677	433,937	440,196	446,455
15	408,004	414,595	421,446	428,296	435,146	441,996	448,845	455,696	462,546	469,396	475,678
16	422,555	429,996	437,437	444,878	452,318	459,759	467,199	474,490	481,254	488,019	494,783
17	453,901	462,759	471,617	480,067	488,120	496,172	504,225	512,175	520,326	528,383	536,436
18	491,120	500,783	510,446	520,110	529,773	539,436	549,099	558,763	568,426	578,089	587,752

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6

الاتفاقية المشتركة القومية

أعوان التنفيذ

للبناء المعدني

يقع العمل به بداية من غرة جويلية 2001

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الأقدمية الفعلية	2/0	4/2	6/4	8/6	10/8	12/10	15/12	18/15	21/18	24/21	+ 24
الصف											
1	1,033	1,069	1,071	1,073	1,075	1,077	1,079	1,082	1,084	1,087	1,089
2	1,069	1,072	1,075	1,077	1,080	1,082	1,086	1,089	1,093	1,101	1,111
3	1,147	1,150	1,153	1,156	1,159	1,162	1,173	1,183	1,193	1,204	1,214
4	1,184	1,189	1,193	1,204	1,215	1,226	1,238	1,250	1,262	1,273	1,296
5	1,232	1,247	1,261	1,273	1,287	1,299	1,313	1,337	1,348	1,360	1,371
6	1,333	1,349	1,364	1,380	1,404	1,418	1,429	1,441	1,453	1,467	1,479
7	1,450	1,476	1,489	1,503	1,516	1,530	1,545	1,559	1,572	1,585	1,599

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية ،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات الغذائية وشبه المصبرات الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية. تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية  
الشاذلي النفاتي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

#### ملحق تعديلي عدد 6

#### للإتفاقية المشتركة

#### القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الغرفة النقابية لصانعي المصبرات وشبه المصبرات،

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للمعاش والسياسة.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها

بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جواز 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل و الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 6 و 8 و 18 و 25 و 42 و 46 و 50 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلا كما يلي :

الفصل 6 جديد - استقبال النواب النقابيين

يقبل المؤجر نواب هيكل المنظمة المركزية الذين لهم نيابة صحيحة و قانونية إثر طلبهم مقابلته ويقدم هذا المطلب كتابيا مع بيان موضوع المقابلة إما مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسس الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة .

ويمكن للمؤجر أن يستعين بمساعد يكون نانبا عن منظمته النقابية .

الفصل 8 (جديد) : الإنتداب

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

يقع انتداب العمال الطالبيين للشغل عن طريق مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل أو مباشرة .

الفصل 18 (جديد) : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل ضغط في عدد العملة

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

يوجه المؤجر لكل من الجامعة العامة للمعاش والسياسة التابعة للإتحاد العام التونسي للشغل والغرفة النقابية المنتمي إليها المؤجر والتابعة للإتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة تقريراً مفصلاً للحالة التي عليها المؤسسة الفصل 25 (جديد) : مدة العمل

حددت مدة العمل بثمان و أربعين ساعة في الأسبوع لجميع أصناف العمال غير أن النشاط يمكن أن يتواصل بدون انقطاع في حصة واحد أثناء شهر رمضان .

تتفق الفقرة (أ) من هذا الفصل كالاتي :

أ . يلتزم المؤجر حسب حاجيات المؤسسة و أعوانها و أولوياتهم بتنظيم أو المشاركة في مراحل تدريب أو تكوين دورية لفائدة كافة أعوانها بهدف اتمام وتحسين معارفهم العامة والتقنية والتكنولوجية و إعدادهم لتطوير وظائفهم أو إعادة تأهيلهم لاكتساب كفاءات ومهارات جديدة تجنبهم الصعوبات المهنية والصحية وتعددهم للترقية.

تنظم حلقات ودورات التدريب و التكوين المهني الأساسي والمستمر بالتنسيق مع مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل والمنظمة النقابية والهيكل الممثلة لأعوان المؤسسة و باستعمال أنجع الأنماط و الوسائل و أكثرها جدوى وملاءمة لظروف المؤسسة وعمالها مع استقلال محكم لكافة الآليات و الموارد المالية الذاتية أو القانونية المتاحة .

وتشارك المنظمة النقابية و الهيكل الممثلة للأعوان في ضبط شروط وأساليب إعداد وإنجاز برامج التكوين وختمها كما تشارك في ضبط محتوى كل حلقات ودورات التدريب و التكوين المهني الأساسي والمستمر وتقييم نتائجها .

تعتبر فترات التكوين داخل المؤسسة أو خارجها فترات عمل فعلي .

يلتزم المؤجر بدعم كل المجهودات المبذولة في سبيل إنجاز برامج التدريب والتكوين والتربصات على أن لا يتجاوز العدد الجملي للمتربين في مختلف هذه المجالات ثلث عدد الأعوان المترشحين بالمؤسسة .

الفصل 46 (جديد) : منحة الإنتاج

على العمال وكذلك ممثلي المنظمات النقابية أن يساهموا في تحسين إنتاجية المؤسسة وسعيًا لتشجيع العامل على المساهمة في تحسين هذه الإنتاجية ، تسند له منحة على أساس عشرة بالمائة من الأجر الشهري الخام ويقع التقيص فيها في صورة التغيب أو الخطأ الفادح وتدفع شهريًا أو سنويًا .

الفصل 50 (جديد) : نظام التقاعد

يتمتع العمال بدون استثناء و الخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد طبقًا للمقتضيات القانونية. غير أنه بمناسبة إحالة أحد الأعوان على التقاعد فإنه ينتفع بمنحة لانتهاء المهنة تعادل أجر سبعة أشهر من أجل ثلاثين سنة عمل وإذا كانت مدة العمل أقل من ثلاثين سنة فإن المنحة تضبط حسب نسبة السنوات المقضاة في العمل.

الفصل 54 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل العمال منحة نقل ضبط مقدارها كالاتي :

بداية من غرة جوان 1999 : 16 دينارًا في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و 21.500 دينارًا في الشهر للصنفين 4 و 5

بداية من غرة جوان : 2000 17 دينارًا في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و 23 دينارًا في الشهر للصنفين 4 و 5

بداية من غرة جوان 2001 : 18 دينارًا في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و 24.500 دينارًا في الشهر للصنفين 4 و 5

وتتضمن مبالغ منحة النقل الواردة بالفقرة السابقة منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 55 (جديد) : منحة الدراسة لفائدة الأبناء

تمنح لكافة الأعوان القارين منحة دراسة قدرها خمسة عشرة دينارًا (15د) عن كل طفل في طور الدراسة الى حد أربعة أطفال .

الفصل 56 (جديد) : الإمتيازات المادية

يمنح لكافة الأعوان القارين :

6 كلف معلية من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة

6 كلف صبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة

6 كلف من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر

الفصل 57 (جديد) : منحة القفة

ضبط مقدار منحة القفة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 430 مليما في اليوم .

الفصل 58 (جديد) : منحة الحضور

ضبطت منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ 170 مليما في اليوم

الفصل الثاني . يضاف إلى أحكام هذه الإتفاقية الفصل الآتي :

الفصل 31 مكرر : رخص الولادة

تضبط رخص الولادة حسب التشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث . يعدل التصنيف المهني المرفق بالإتفاقية كما يلي :

ترتيب العمال في الصناعات الغذائية (مصبرات ، غلال ، خضر)

الفصل 2 :

الصنف 1 : أ ) الشغال

تضاف الأصناف التالية :

غاسل القوارير والصناديق باليد

مرصف القوارير في الصناديق باليد

مفرغ القوارير من الصناديق باليد

الصنف 2 : ب ) شغال مختص

يضاف صنف شغال مختص مرآة

الصنف 3 : ج ) العمال الخالصون بالشهر

يضاف صنف عون مكلف بالتغطية

الفصل الرابع . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة جوان 1999

الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة جوان 2000

الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جوان 2001

الفصل الخامس . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 1999 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول و الرابع أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة
التونسي للشغل	والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحبابي	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة	رئيس الغرفة النقابية لصانعي
للمعاش والسياحة	المصبرات وشبه المصبرات
الإمضاء : يونس الشهيدي	الإمضاء : نبيل الفقيه

نائب رئيس الغرفة النقابية

لمصدري منتوجات البحر

الإمضاء : محمد العابد طراد

الاحتفالية المشتركة القومية  
لمعامل المصبرات  
وشبه المصبرات الغذائية

يقع العمل به بداية من غرة جوان 1999												
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الدرجة												
مدة البقاء بالدرجة												
الأصناف												
1,081	1,072	1,063	1,055	1,047	1,045	1,042	1,039	1,037	1,034	1,031	1,029	0,972
1,160	1,151	1,141	1,131	1,122	1,113	1,104	1,100	1,098	1,095	1,092	1,089	1,086
1,279	1,267	1,244	1,234	1,222	1,211	1,200	1,188	1,177	1,165	1,162	1,159	1,155
1,382	1,370	1,359	1,348	1,336	1,313	1,302	1,289	1,277	1,265	1,251	1,239	1,230
1,457	1,444	1,432	1,420	1,407	1,395	1,383	1,358	1,346	1,333	1,321	1,309	1,296

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوبة بهذا السلم المضافة التكميلية المضافة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2  
للمعامل الخالصين بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة جوان 1999												
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الدرجة												
مدة البقاء بالدرجة												
الأصناف												
240,771	238,451	236,132	231,313	228,994	226,674	224,355	222,036	219,766	217,669	216,977	216,284	202,805
273,921	271,132	268,343	265,554	262,765	259,976	257,186	254,397	251,608	246,319	243,530	240,741	237,952
318,785	315,067	311,348	307,629	303,910	300,191	293,973	290,254	286,535	282,816	279,097	275,379	271,660
369,282	364,324	359,365	354,407	349,448	341,990	337,032	332,073	327,115	322,156	317,198	309,740	304,781
453,483	446,046	438,608	431,171	423,733	416,378	408,858	401,420	393,983	386,545	379,107	371,670	364,232

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوبة بهذا السلم المضافة التكميلية المضافة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3  
للمعامل الخالصين بالمساحة  
وتشبه المعصبرات الغالبية

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
الأصناف													
1,127	1,118	1,109	1,101	1,093	1,091	1,088	1,085	1,083	1,080	1,077	1,075	1,018	1
1,212	1,203	1,193	1,183	1,174	1,165	1,156	1,152	1,150	1,147	1,144	1,141	1,138	2
1,334	1,322	1,299	1,289	1,277	1,266	1,255	1,243	1,232	1,220	1,217	1,214	1,210	3
1,441	1,429	1,418	1,407	1,395	1,372	1,361	1,348	1,336	1,324	1,310	1,298	1,289	4
1,519	1,506	1,494	1,482	1,469	1,457	1,445	1,420	1,408	1,395	1,383	1,371	1,358	5

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقوفة المحدثه بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981  
والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4  
للمعامل الخالصين بالشهر  
وتشبه المعصبرات الغالبية

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
الأصناف													
250,428	248,108	245,789	240,970	238,651	236,331	234,012	231,693	229,423	227,326	226,634	225,941	212,462	1
285,252	282,463	279,674	276,885	274,096	271,307	268,517	265,728	262,939	257,650	254,861	252,072	249,283	2
331,721	328,003	324,284	320,565	316,846	313,127	306,909	303,190	299,471	295,752	292,033	288,315	284,596	3
383,795	378,837	373,878	368,920	363,961	356,503	351,545	346,586	341,628	336,669	331,711	324,253	319,294	4
470,827	463,390	455,952	448,515	441,077	433,722	426,202	418,764	411,327	403,889	396,451	389,014	381,576	5

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية الموقوفة المحدثه بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981  
والمرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5  
للمعامل الخالصين بالساعة

يقع العمل به بداية من غرة جوان 2001

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
الأصناف													
1,173	1,164	1,155	1,147	1,139	1,137	1,134	1,131	1,129	1,126	1,123	1,121	1,064	1
1,264	1,255	1,245	1,235	1,226	1,217	1,208	1,204	1,202	1,199	1,196	1,193	1,190	2
1,389	1,377	1,354	1,344	1,332	1,321	1,310	1,298	1,287	1,275	1,272	1,269	1,265	3
1,500	1,488	1,477	1,466	1,454	1,431	1,420	1,407	1,395	1,383	1,369	1,357	1,348	4
1,581	1,568	1,556	1,544	1,531	1,519	1,507	1,482	1,470	1,457	1,445	1,433	1,420	5

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بوجاء النسخة التكميلية المؤقتة المعدلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6  
للمعامل الخالصين بالشهر

يقع العمل به بداية من غرة جوان 2001

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
الأصناف													
260,085	257,765	255,446	250,627	248,308	245,988	243,669	241,350	239,080	236,983	236,291	235,598	222,119	1
296,583	293,794	291,005	288,216	285,427	282,638	279,848	277,059	274,270	268,981	266,192	263,403	260,614	2
344,657	340,939	337,220	333,501	329,782	326,063	319,845	316,126	312,407	308,688	304,969	301,251	297,532	3
398,308	393,350	388,391	383,433	378,474	371,016	366,058	361,099	356,141	351,182	346,224	338,766	333,807	4
488,171	480,734	473,296	465,859	458,421	451,066	443,546	436,108	428,671	421,233	413,795	406,358	398,920	5

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا النسخة التكميلية المؤقتة المعدلة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982



قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة ،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 ،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاثي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## ملحق تعديلي عدد 6

### لإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الغرفة النقابية لصناعة الجلود والدباغة

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للنפט والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون

الإجتماعية المؤرخ في 14 مارس 1975، وبمصادره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والمصادق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والمصادق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والمصادق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والمصادق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والمصادق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 10 و 14 و 15 و 16 و 28 و 44 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 10 (جديد) : مدة التجربة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

لحددت مدة التجربة بسنة بالنسبة لكافة أصناف العملة.

الفصل 14 (جديد) : التقدم والترقي

أ - التقدم (التدرج) :

التقدم الإعتيادي يتمثل في الإنتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بصورة مستمرة بالنظر لأقدمية العامل في الدرجة .

ب - الترقي :

الترقي يتمثل في التحول من صنف إلى الصنف الذي يفوقه في الاختصاص . ويكون الترقي بالنظر لما للعامل من قيمة مهنية حسبما يتبين من العناصر الآتية :

ـ مدة الممارسة العملية في المهنة

ـ التكوين والمؤهلات المهنية

ـ التكاليف العائلية

يقع ضبط جدول الإرتقاء من رتبة إلى أخرى في موفى شهر نوفمبر من قبل المؤجر ، ويعرض على اللجنة الإستشارية للمؤسسة .

ويبدأ مفعول جدول الترقية اعتبارا من غرة جانفي من السنة الموالية . وفي حالة حصول شغور أو إحداث مواطن شغل ، تكون الأولوية لأعوان المؤسسة .

يتمتع كل عامل وقعت ترقيته بدرجة إضافية في صنفه الجديد بعد أن يتم ترسيمه بنفس الدرجة في هذا الصنف .

الفصل 15 (جديد) : إستعمال الشغالين في وظائف غير مطابقة لرتبتهم

تضاف الأحكام التالية إلى الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :  
ويكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى الصنف الجديد في حالة شغور .

الفصل 16 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول ، توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

ويرخص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام لئيسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

وفي صورة عدم احترام أجل الإعلام من الطرف المبادر بقطع عقد الشغل ، فإن مبلغ المنحة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعامل والنتيجة عن أحكام خاصة تضمنها إتفاق الطرفين أو الإتفاقية المشتركة أو العرف .

الفصل 28 (جديد) . الراحة الأسبوعية

يتمتع كافة العملة براحة أسبوعية مدتها أربعة وعشرون ساعة متتالية . ويمكن باتفاق بين الطرفين أن تعطى هذه الراحة في أي يوم من أيام الأسبوع . ويمكن تأجيل الراحة الأسبوعية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 44 (جديد) : منحة النقل

يتقاضى كل عامل منحة جمالية للنقل ، تقدر كما يلي :

. 12 د بداية من غرة ماي 1999

. 13 د بداية من غرة ماي 2000

. 14 د بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثاني . تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام	رئيس الإتحاد التونسي
للإتحاد العام التونسي للشغل	للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام	رئيس الغرفة النقابية
للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية	لصناعة الجلود والدباغة
الإمضاء : عبد العزيز الزواري	الإمضاء : الهاشمي الشريف







## وزارة التربية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1550 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيد جمعة فنيش، أستاذ التعليم التقني، بمهام مدير مساعد  
للشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بنابل

## وزارة الفلاحة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1562 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 .  
سمي الموظفان الآتي أسماؤهما في رتبة مهندس عام في علم طبقات  
الأرض :

- رشيد خنفير .
- منصف رقية .

بمقتضى أمر عدد 1563 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 .  
سمي السيد منجي بن محمد في رتبة رئيس مخبر عام .

بمقتضى أمر عدد 1564 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
سمي السيد محمد حاج قاسم في رتبة رئيس مخبر رئيس .

بمقتضى أمر عدد 1565 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
سمي السيد علي صغير سهلي في رتبة مهندس رئيس في علم طبقات  
الأرض .

بمقتضى أمر عدد 1566 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيد عبد الكريم المراكشي، مهندس في علم طبقات الأرض، بمهام  
رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة .  
وعلا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في  
29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية .

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1567 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 .  
يبقى السيد معاوي معاوي، المهندس الأول بوزارة الفلاحة بحالة  
مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة أوت 1999 .

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1551 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف الدكتور عبد الرزاق بوخشيم، طبيب للصحة العمومية، بمهام  
رئيس قسم إستشفائي صحي بمستشفى صادق المقدم بجربة (قسم  
العيادات الخارجية والإستعجالي) .

## وزارة التعليم العالي

بمقتضى أمر عدد 1552 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيدة ألفة لعروسي حرم زغدودي، صيدلي للصحة العمومية  
بمهام رئيس قسم إستشفائي بمستشفى الكاف (قسم الصيدلية) .

بمقتضى أمر عدد 1553 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيدة دليلة غليلة، الصيدلي الأول للصحة العمومية بوظائف  
رئيس مصلحة المخدرات والمواد المؤثرة على النفس والسامة بوحدة  
الصيدلية والأدوية بوزارة الصحة العمومية .

أمر عدد 1554 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق  
بإحداث مؤسستي خدمات جامعية .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3  
ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما وقع  
تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988  
والمتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما وقع تنقيحه  
بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995  
والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط  
الوظيفية بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت مؤسسة للخدمات الجامعية تابعة لديوان  
الخدمات الجامعية للوسط تسمى "المطعم الجامعي الرياض بسوسة" .

الفصل 2 . أحدثت مؤسسة للخدمات الجامعية تابعة لديوان الخدمات  
الجامعية للجنوب تسمى "المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي  
بقابس" .

الفصل 3 . وزيرا المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ  
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 جويلية 1999 .

زين العابدين بن علي

## وزارة السياحة والصناعات التقليدية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1555 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 .  
سمي السيد محمد سيف الله لصرم، رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية  
السياحية وذلك ابتداء من 5 جويلية 1999 .

بمقتضى أمر عدد 1556 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 .  
سمي السيد الشاذلي القروي ، مديرا عاما للديوان القومي للصناعات التقليدية وذلك ابتداء من 5 جويلية 1999 .

## وزارة المالية

أمر عدد 1548 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على وسائل منع الحمل .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة لأداء على القيمة المضافة و خاصة الفصل 8 منها،

و على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفات جديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 75 منه،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على وسائل منع الحمل الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية، والمدرجة بالجدول التالي :

البيان	رقم البند
خيوط معقمة لربط القنوات	م30.06
أقراص منع الحمل	م30.03 و م30.04
واقيات منع الحمل	م40.14
آلة منع الحمل	م90.18

الفصل 2 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف عند البيع لوسائل منع الحمل المدرجة بنفس الجدول المشار إليه بالفصل الأول أعلاه .

ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة شريطة الإذلاء بترخيص مسبق من طرف مكتب مراقبة الأراءات المؤهل على أساس شهادة مسلمة من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1999 .  
الفصل 4 - وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 15 جويلية 1999 .

زين العابدين بن علي

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1549 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيد رضا بن حميدة، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية بوظائف أمين مال جهوي بتونس .  
وعملا بأحكام الفصل 23 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية .

## وزارة الثقافة

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 1557 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيد محمد رؤوف بلحسن، المكتبي، بمهام كاهية مدير البحث التراثي والإستغلال بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة .

بمقتضى أمر عدد 1558 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيد أحمد جليد، المكتبي، بمهام رئيس مصلحة الدوريات بدار الكتب الوطنية بوزارة الثقافة .

بمقتضى أمر عدد 1559 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيد عبد القادر مقداد، أستاذ التعليم الفني، بمهام رئيس مصلحة التراث والفنون بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية قفصة .

بمقتضى أمر عدد 1561 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيد المنصف بن عمارة، المستشار الثقافي، بمهام متفقد رئيس بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة .

بمقتضى أمر عدد 1560 لسنة 1999 مؤرخ في 12 جويلية 1999 .  
كلف السيد الطاهر بن سلامة، الكاتب الثقافي، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة .

# إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

### إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا لأحكام الفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمتعلق بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 1 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، يعلم الديوان الوطني للبريد أصحاب حسابات الادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار القومي التونسي التي لم ينشيطها منذ موفى ديسمبر 1983 و 1984، أنه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ يعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد) منذ أكثر من 15 سنة.

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1999 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع على قوائم الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بالمركز المدير لصندوق الادخار القومي التونسي، 30 شارع قرطاج تونس.

تعريف الإضاء : رئيس البلد

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 جويلية 1999 "